المركز السوري للدراسات والحوار
Syrian Center For Studies And Dialogue

المركز السوري للدراسات والحوار
Syrian Center For Studies And Dialogue

الأمنُ المُجتمعيُّ

الأستاذ الدّكتور أحمد المثنى أبو شكير

دراسةٌ أُعدَّها المركزُ السُّوريُّ للدّراساتِ والحوارِ
٢٠١٩م

فهرسُ الدّراسةِ

مباحثُ الفصلِ الأولِ

المبحثُ الأوَّلُ

١- ملخّصُ الدّراسةِ
٢- مُشكلةُ الدّراسةِ
٣- أهميةُ الدّراسةِ
٤- تساؤلاتُ الدّراسةِ
٥- أهدافُ الدّراسةِ
٦- مُصطلحاتُ الدّراسةِ
٧- نشأةُ الوظيفةِ الأمنيّة
٨- المُؤسَّساتُ الأمنيَّةُ في العصرِ الحديثِ
٩- أقسامُ الأجهزةِ الأمنيَّة، ومهامُها
- جهازُ الأمن الإداريّ
- جهازُ الأمن الجنائيّ
- جهازُ الأمن المُجتمعيِّ
١٠- تطوّرُ وظيفةِ المؤسَّساتِ الأمنيَّة
١١- الوظيفةُ الاجتماعيّةُ الأمنيَّة

المبحثُ الثّاني

١- مفهومُ الأمن المجتمعيّ

٢- بدايةُ ظهور الأمن المجتمعيّ

٣- نشأةُ عمل جهاز الأمن المجتمعيّ

٤- دورُ أجهزة الأمن المجتمعيّ

٥- أبعادُ الأمن المجتمعيّ:

- الأمنُ الاستراتيجيّ
- الأمنُ المُكيّفُ مُجتمعيّاً (أمنُ حلّ المُشكلاتِ).
- الأمنُ المُجتمعيّ

٦- علاقةُ الأمن المجتمعيّ بالمنظومةِ الاجتماعيّةِ

- الأسرةُ
- المُؤسّساتُ التّعليميّةُ

٧- تصوُّرٌ مُقترَحٌ لنشرِ مفهومِ الأمن المُجتمعيّ

٨- دورُ المُؤسَّسات الأمنيَّة في نشرِ مفهومِ الأمنِ المُجتمعيّ

٩- دورُ الأسرةِ والمُؤسّساتِ التّعليميّة في نشرِ مفهومِ الأمن المُجتمعيّ

١٠-توصياتُ الفصلِ الاوّلِ

١١-خاتمةُ الفصلِ الاوّلِ

١٢-مراجعُ الفصلِ الاوّل

مباحثُ الفصلِ الثّاني

المبحثُ الأوَّلُ

1 – المفهومُ الحديثُ للأمنِ

2 – النّماذجُ الدّوليّةُ المُطبّقَةُ لمفهومِ الأمنِ المجتمعيّ

- الأنموذجُ الياباني
- الأنموذجُ الفرنسيُّ
- الأنموذجُ الأستراليُّ
- الأنموذجُ الإنكليزيُّ
- الأنموذجُ الفنلنديُّ
- الأنموذجُ الهولنديُّ
- الأنموذجُ الأمريكيُّ

3 – النّماذجُ العربيّةُ المُطبّقةُ لمفهومِ الأمنِ المُجتمعيّ

- أنموذجُ شرطةِ دبي
- الأنموذجُ الأردنيُّ

4 – مناقشةُ النَّماذجِ العربيةِ :

- الآلياتُ التّنفيذيّةُ
- المجالسُ الوطنيّةُ
- الجمعيّاتُ الأهليّةُ
-

المبحثُ الثّاني

1 -الأنموذجُ المُقترَحُ لتطبيقِ مفهومِ الأمنِ المُجتمعيّ في شمالِ شرقِ سوريا

- الاقتناع
- الخدمةُ الاجتماعيَّةُ
- الجمعيّاتُ الأهليّةُ :
  - جمعيّةُ أصدقاءِ الشّرطةِ
  - جمعيّةُ أصدقاءِ المُرورِ
  - جمعيّةُ الخدماتِ الاجتماعيّةِ
  - جمعيّةُ مُكافحةِ الفسادِ

2 - مجالسُ الوقايةِ منَ الجريمةِ

- المجلسُ الأعلى للوقايةِ منَ الجريمةِ
- مجلسُ للوقايةِ منَ الجريمةِ
- مجلسُ المدينةِ للوقايةِ منَ الجريمةِ
- مجلسُ الأحياءِ للوقايةِ منَ الجريمةِ

3 - ميزانيةُ مجالسِ الوقايةِ منَ الجريمةِ.

4 -خلاصةُ الفصلِ الثّاني

الفصلُ الأوّلُ

مباحثُ الفصلِ الأولِ

المبحثُ الأوَّلُ

١- ملخّصُ الدّراسةِ

٢- مُشكلةُ الدّراسةِ

٣- أهميةُ الدّراسةِ

٤- تساؤلاتُ الدّراسةِ

٥- أهدافُ الدّراسةِ

٦- مُصطلحاتُ الدّراسةِ

٧- نشأةُ الوظيفةِ الأمنيّة

٨- المُؤسَّساتُ الأمنيَّةُ في العصرِ الحديثِ

٩- أقسامُ الأجهزةِ الأمنيَّة، ومهامُها

- جهازُ الأمن الإداريّ
- جهازُ الأمن الجنائيّ
- جهازُ الأمن المُجتمعيِّ

١٠- تطوّرُ وظيفةِ المؤسَّساتِ الأمنيَّة

١١-الوظيفةُ الاجتماعيّةُ الأمنيَّة

ملخصُ الدّراسةِ :

يُعتبرُ الأمنُ من الاحتياجات الأساسيّة المهمّة التي يحتاجها الإنسانُ، فالحياة لا تهنأ بغير أمن، والحضارة لا تزدهر بغير أمان، فإذا ساد الأمن هدأتِ القلوب، واطمأنت النفوس، وانصرفت إلى العمل المثمر والإنتاج، وتتحقّق التنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة، وتقلّ الأزمات والقلاقل.

غير أنّ الملاحظ أنّه مع تقدّم المجتمع، وتطوّر العلوم والمعارف، واتّساع رقعة الحياة الاجتماعيّة، أصبح من الصعب على جهاز الأمن القيام بدوره لمكافحة الجريمة دون مشاركة أفراد المجتمع، ومن هذا المنطلق يهدف البحث إلى اقتراح أطر إيجابية لدعم التعاون والتنسيق بين المؤسسات التعليميّة، والأسرة، وأجهزة الأمن لنشر مفهوم الأمنِ المُجتمعيّ.

ولقد تمّ التوصّل إلى أنّ انتشار الجريمة بصورة كبيرة جعل من الصعب على أجهزة الأمن القيام بمفردها لمكافحة الجريمة، لذا فإنّ المطلوب هو مشاركة المواطنين معها لمكافحة الجريمة، كما تمّ التوصّل إلى أنّه بإمكان المؤسّسات التّعليميّة دعم التّعاون، والتنسيق مع رجال الأمن عن طريق البرامج التربوية والمناهج التعليمية ، وكذلك الأسرة لها دور كبير عن طريق التربية الإيجابية وتوجيه الأبناء للارتباط بأسس التّربية الأمنية، وأنْ يكون الوالدان قدوة في التعامل الأسريّ للحفاظ على تماسك الأسرة كي لا ينحرف الأبناء، ويرتكبوا الجرائم .

وتمّ التوصّل أيضاً إلى أنّ للأمن دوراً إيجابيّاً مهمّاً في نشر مفهوم الأمن المجتمعيّ، وذلك عن طريق التواصل والتقارب مع المجتمع، وزيارة المدارس والأسر، والمشاركة في النّدوات والمحاضرات لنشر مفهوم الأمن المُجتمعيّ.

ولا ريبَ أنّ جهازَ الأمن هو الجهاز الأساسيّ في عمليَّةِ المحافظة على أمن الفرد والمجتمع، إذْ تقع على عاتقه مسؤوليّة الوقاية من الجريمة، ومكافحتها، وتطبيق العقوبات اللازمة للذين يعبثون بأمن الفرد والمجتمع .

ونظراً لازدياد عدد السكان، واتّساع رقعة المساحات السكانيّة، إضافة إلى التطورات السّياسيّة والأمنية التي شهدتها سوريا، فقد أصبحتْ أجهزة الأمن بحاجة إلى دعم اجتماعيّ يساند أعمالها ووظيفتها بالتعاون والتنسيق مع مؤسسات المجتمع المحليّ كافّة، لتستطيع أداء مهامها لمكافحة الجريمة، والحفاظ على أمن الفرد والمجتمع، هذا الدعم الاجتماعيّ الذي تحتاجه أجهزة الأمن يندرج تحت مفهوم الأمن المجتمعيّ، والذي أثبت عالمياً كفاءته في الحد من انتشار الجريمة على المستوى العالمي .

ولأهمية نشر هذا المفهوم بالطرق العلميّة في مجتمعنا، فإنّنا قمنا بهذه الدراسة لوضع تصوّر يتمّ بموجبه دعم التعاون، والتنسيق بين الأجهزة الأمنيَّة، ومؤسسات المجتمع المحليّ (الأسرة والمؤسسات التّعليميّة) لنشر مفهوم الأمن المجتمعيّ من أجل مجتمع بلا جريمة .

مشكلةُ الدّراسةِ :

تتمحور مشكلة الدراسة بظاهرة اجتماعية عانت منها المجتمعات منذ فجر التّاريخ وحتى الساعة وهي انتشار الجريمة بأنواعها وأساليبها كافّة، وهي مع اختلاف حدّتها كمّاً ونوعاً من مجتمع لآخر، إلا أنّها تمثّل كابوساً يشغل بال الأجهزة الأمنية ليل نهار للتحرّي والبحث عن كيفية منع الجريمة .

ومن المعروف تاريخياً أنّه تمّ إنشاء أجهزة الشَّرطة للقيام بواجبات أساسية لمنع الجريمة، والقبض على المجرمين والمخالفين لأنظمة الدولة، والمحافظة على الأمن العام، وحماية الأفراد والمجتمع، وصيانة الأنساب والحريّات والأموال، والعمل على الاستقرار، واستتباب أمن الفرد والمجتمع.

لكنّ الملاحظ أنّه مع تعقّد الحياة الاجتماعيّة، واتّساع المدن، وارتفاع نسبة الكثافة السكانيّة، أصبحت الأجهزة الأمنيَّة أمام تحديات عصريّة تجعل من الصّعب عليها القيام بواجباتها، والوفاء بالتزاماتها بدرجة عالية من الدّقّة والكفاءة دون تعاون وتنسيق مع مؤسسات المجتمع الأخرى. أي دون تعاون المواطنين مع ما تقوم به هذهِ الأجهزة من مهام ومسؤوليات في مكافحة الجريمة.

من هذا المنطلق تكمن مشكلة الدّراسة في عدم وجود تعاون بين أجهزة الأمن والمواطنين ممّا يجعل من الصعب منع الجريمة ومكافحتها بنسب عالية، وبجودة شاملة تحقّق طموحات الفرد والمجتمع.

كما تكمن مشكلة الدّراسة في أنّ بعض أفراد المجتمع ينظرون إلى الأجهزة الأمنيَّة بأنّها المسؤولة فقط عن مكافحة الجريمة، لذلك يحجمون عن التعاون معها، خاصة أولئك الذين يشعرون بأنّ مصالحهم الشّخصية تتعارض مع ما تقوم به هذه الأجهزة من مهام .

ومن جانب آخر، فإنّ الأسلوب السّلبيَّ لتعامل بعض رجال الأمن مع أفراد المجتمع يُولّد نوعاً من الجفاء، وعدم التّعاون مع مختلف الأجهزة الأمنيَّة .

ولذا إذا ما استمرت النّظرة السّلبيّة من المواطنين لرجال الأمن مع ما يقابلها من جفاء في التعامل من قبل هؤلاء تجاه المواطنين، فإنَّ هذا الاتجاه يزيد الأمور تعقيداً من حيث منع الجريمة بطريقة سريعة فاعلة .

ولأنَّ مشكلة عدم التعاون والتنسيق بين الطرفين لازالت قائمة، لذا فإنَّ هذه الدّراسة ترمي إلى وضع تصوّر مقترح لدعم التعاون والتنسيق بين أجهزة الأمن ومؤسسات المجتمع المحلي الأكثر أهمية كالأسرة، والكومين، والمؤسسات التعليميّة، ومؤسسات المرأة، والشبيبة، والمؤسَّسات الثَّقافيَّة لنشر مفهوم الأمن المجتمعيّ.

أهميةُ الدّراسةِ:

مِنَ المعروف أنّ أجهزة الأمن هي المسؤولة الرسميّة عن استتباب الأمن، ومنع ومكافحة الجريمة، ولكنْ بالرغم من أنّ هذه الأجهزة تقوم بواجباتها حسب اللوائح والتنظيمات، إلا أنّها من الصّعب عليها منع الجريمة، ومكافحتها بطريقة فاعلة دون مساعدة وتعاون أفراد المجتمع .

فوجود تعاون وعلاقة قوية بين رجال الأمن وأفراد المجتمع يؤدّي إلى مزيد من النّجاحات والانجازات في منع ومكافحة الجريمة، بينما يؤدّي عدم التّعاون والتّنسيق إلى عدم الدّقة، والبطء في اكتشاف الجريمة، والقبض على المجرمين، الأمر الذي يؤدّي إلى رفع حدة القلق والاضطراب والشّعور بعدم الأمن لدى أبناء المجتمع، **لذا فإنّ أهمية الدّراسة تكمن في الآتي :**

١ – تسهم الدّراسة في توضيح كيفية تعامل رجال الأمن مع المواطنين للاستفادة منها في نشر مفهوم الأمن المُجتمعيّ.

٢ – تسهم الدّراسة في تقديم أنموذج تربويّ تستفيد منه المدارس والكليات والجامعات في بناء المناهج لنشر مفهوم الأمن المجتمعيّ.

٣ – تسهم الدّراسة في مساعدة الأسر على كيفية تنشئة الأبناء وفق مفهوم التّعاون مع رجال الأمن لنشر مفهوم الأمن المجتمعيّ.

تساؤلاتُ الدّراسةِ :

وانطلاقاً من مشكلة الدّراسةِ، تكمن التساؤلات في الآتي :

١ – ما واقع العلاقة بين الأجهزة الأمنيَّة وأفراد المجتمع ؟

٢ – ما الآثار السلبية أمنياً الناتجة عن عدم التعاون بين الأجهزة الأمنيَّة وأفراد المجتمع ؟

٣ – ما النتائج الإيجابية أمنياً الناتجة عن التّعاون والتّنسيق بين الأجهزة الأمنيَّة وأفراد المجتمع ؟

٤ – ما الدور الذي ينبغي أن تقوم به الأجهزة الأمنيَّة لتوثيق التّعاون مع أفراد المجتمع من أجل لنشر مفهوم الأمن المجتمعيّ ؟

٥ – ما دور المؤسسات التعليمية في تنشئة وإعداد الطلاب وفق مبدأ التعاون مع الأجهزة الأمنيَّة كافَّة لنشر مفهوم الأمن المجتمعيّ.

٦ – ما دور الأسرة في غرس مفهوم التعاون مع المؤسّسات الأمنيَّة لدى الأبناء لنشر مفهوم الأمن المجتمعيّ ؟

أهدافُ الدّراسةِ:

تهدفُ الدّراسةُ إلى :

١ – إبراز ضرورة المحافظة على أمن الفرد والمجتمع .

٢ – توضيح دور المؤسَّسات والأجهزة الأمنيَّة في تحقيق أمن الفرد والمجتمع .

٣ – التعرّف على واقع العلاقة بين المؤسَّسات والأجهزة الأمنيَّة وأفراد المجتمع .

٤ – توضيح أهمية المشاركة المجتمعيّة في استتباب أمن الفرد والمجتمع .

٥ – وضع تصوّر للدور الذي ينبغي أنْ تقوم به المؤسَّسات والأجهزة الأمنيَّة لتوثيق العلاقة مع أفراد المجتمع لنشر مفهوم الأمن المجتمعيّ.

٦ – وضع تصوّر لدور المؤسسات التعليميّة والأسرة في تربية وإعداد الأفراد وفق مبدأ التّعاون مع المؤسَّسات والأجهزة الأمنيَّة لنشر مفهوم الأمن المجتمعيّ.

مصطلحاتُ الدّراسةِ :

الأمن لغة : نقيض الخوف ، كما ورد في لسان العرب، والصِّحاح، وابن منظور .

والمعنى الاصطلاحيّ للأمن: يراد به الحالة الظاهرة الحقيقية للمجتمع من حيث الاستقرار والطمأنينة، فلو كانت الحالة الظاهرة مستقرة ومطمئنة، فإنّ هذه الحالة تُسمّى أمناً، وإنْ وُجِدَ خلاف ذلك فإنّه يُسمّى خوفاً ، كما ورد بأنّ معنى الأمن لغة الطمأنينة .

الأمن: هو الحالة التي تتوافر حين لا يقع في البلاد اختلال بالأنظمة سواء أكان هذا الاختلال جريمة يعاقب عليها القانون، أو نشاطاً خطراً يدعو إلى اتخاذ تدابير من تدابير الوقاية والأمن لمنع هذا النشاط من أن يتحوَّل إلى جريمة.(جمعة ، ١٩٨٢م ، ص ٨) .

السّلم العام: هو الحالة التي تعيش فيها طوائف الشّعب وجماعاته وطبقاته في سلام وتوافق وعدم احتكاك أو تصارع أو تنافر أو تباغض أو تحاسد.

ويعد سيادة السلم العام مظهراً من مظاهر استتباب الأمن واستقراره في المجتمع. (جمعة، ١٤٠٤هـ ، صـ ٨) .

إنّ مصطلح الأمن لا يقتصر على البعد السّياسيّ، أو العسكريّ فقط، بل يمتدّ ليشمل البعد الإنسانيّ أيضاً. إذ يجب أنْ يشمل مفهوم الأمن الحماية البدنيّة، والرفاهيّة الماديّة، والأمن الاقتصاديّ، والغذائيّ، والثقافيّ، والتعليميّ.

يمكن تعريف المؤسَّسات الأمنيَّة اصطلاحاً بأحد تعريفين :

الأول : هي هيئة نظامية مدرّبة تدريباً خاصّاً للمحافظة على الأمن، وتطبيق الأنظمة، وتنفيذ الأوامر العامَّة المُعطاة لها دون المساس بأموال الناس وأعراضهم وحرياتهم الشّخصية إلا في حدود النّظام.

الثاني : حدِّد الدكتور بنينودي توليو أستاذ علم الإجرام في جامعة روما وظائف المؤسَّسات والأجهزة الأمنيَّة الحديثة فقال إنّها ذات شقين :

١ – المحافظة على النظام في البلاد . ٢ – المحافظة على الأمن في البلاد.

نشأةُ الوظيفةِ الأمنيَّة:

لقد نشأتْ وظيفة الأمن تاريخياً من منطلق حاجات الإنسان الأساسيّة العضويّة والنفسيّة ، فالإنسان له حاجات عضويّة ضروريّة مثل الحاجة إلى الطّعام، والشّراب، والنّوم لا يمكن أنْ يعيش بدونها، كذلك له حاجات اجتماعيّة، ونفسيّة من أهمها الحاجة إلى الأمن والطمأنينة .

لذا فإنّ الحاجة للشّعور بالأمن من الحاجات الأساسيّة التي يحتاجها الإنسان للحياة السّعيدة . (نافع ، ١٩٧٥م . ١٥)

واجتماعياً، فأنّ نشأة الجماعة، وتعايش الأفراد مع بعضهم بعضاً بطريقة تتّسمُ بالرضا والاحترام، تتطلّبُ توفّر وسائل وأساليب الأمن والأمان، لذا فإنّ نشأة الوظيفة الأمنيَّة تعتبر تاريخياً من ضروريات الحياة الاجتماعيّة الآمنة . (مخيمر ، وميخائيل ، ١٩٦٨ ، ص ٧٤ – ٧٥) .

المؤسَّسات الأمنيَّة في العصرِ الحديثِ:

تقوم المؤسَّسات الأمنيَّة بعدة أعمال وتدابير وإجراءات لتحقيق غايات معيّنة تتلخّص في حفظ النّظام والأمن العام . وقد تطوّرت هذه الأعمال والتدابير مع تطوّر المجتمعات الإنسانيّة، وكان لذلك أطيب الأثر في تطوّر الأنظمة الأمنيَّة وإجراءاتها .

ولعلّ أبرز تطوّر طرأ في العصر الحديث على النِّظام الأمنيّ هو فلسفة الأمن، وبشكل خاص بعد ظهور نظرية الدفاع الاجتماعيّ، وتلك النظرية تقوم أصلاً على اعتبار أنّ المجرم عنصر مريض في المجتمع يستحقُّ الإصلاح والرعاية قبل العقوبة والقمع، وقد أدّى هذا إلى تطوّر كبير في طبيعة الوظائف الأمنيَّة، فبعد أنْ كانت مهمة المؤسَّسات والأجهزة الأمنيَّة تقتصر على أعمال الحراسة، ودوريات منع الجريمة، والقبض على المجرمين، ومؤازرة الإدارات في أعمالها أصبح لها دور جديد في المجتمعات الحديثة يتعدى تلك الأعمال المحددة، ويقوم على اعتبار هذه المؤسَّسات عنصراً مهمّاً من عناصر التّطوير الاجتماعي وتقويم أسباب الانحراف في المجتمع، والبحث عن أسبابه، وإزالة الآثار الناجمة عنه، بالإضافة إلى دورها الجديد في تنظيم الحياة العامة في المجتمعات الحديثة، واتخاذ التدابير الوقائيّة للحيلولة دون الإخلال بالأمن والنظام، وكنتيجة لتعدّد وظائف الأجهزة الأمنيّة ومهامها في الوقت الحاضر أطلقت عليها عدد من الدول اسم قوات الأمن الداخليّ كي تكون أكثر شمولاً.

أقسامُ الأجهزة الأمنيَّة، ومهامُها:

لقد أدّى التقدم العلميّ والتّقنيّ، والتّطورات الاجتماعيّة في مختلف المجالات إلى تعدّد مهام أجهزة الأمن، ومن أهمها وظائف **وقائيّة** و**إنمائيّة** و**علاجيّة**، أي القيام بوظائف منع وقوع الجريمة وحماية الأرواح والممتلكات، وتأمين الحقوق الضروريّة للمواطنين، ومعاقبة المجرمين.

ووفقاً لمفهوم الأمن الشّامل، فإنّه يمكن تصنيف أقسام الأجهزة الأمنيَّة ومهامها وفق الآتي :

١ – **جهاز الأمن الإداريّ:** ويقوم هذا الجهاز بتنفيذ مهامٍ تؤدّي إلى تطبيق القوانين والأنظمة، ومن ضمنها المهام الآتية :

أعمال النّظام العام في أماكن التّجمعات وتنظيم حركة المرور، ومعاونة الهيئات الأخرى في تنفيذ قوانينها في مجالات الصّحّة العامّة، الزّراعة، الرّي، والبلديات، وأعمال الجوازات والتّأشيرات، والهجرة والجنسيّة، والبطاقة الشّخصيّة، وتسجيل الأحوال المدنية من مواليد ووفيّات وغيرها، وأعمال الدّفاع المدنيّ، ومكافحة التّهرب من الضّرائب، وإدارة حيازة الأسلحة النّاريّة، ومراقبة المباني العامّة، والبناء والتّشييد، وحراسة السّجناء، وتأمين وحماية البيئة .

٢ – **جهازُ الأمن الجنائيّ:** يقوم هذا الجهاز بمهامٍ قضائيّة وعدليّة حسب الآتي :

ضبط الجرائم، وجمع الأدلة، والتحقيق الجنائيّ، وتولّي الاتّهام أمام المحاكم الجنائيّة، ومراقبة المجرمين المشبوهين والأماكن المشبوهة، وجمع المعلومات الجنائيّة، وحفظ سجلّ المجرمين والجرائم، وحفظ سجل البصمات، وإدارة المختبر الجنائيّ، ومعالجة جنوح الأحداث، ومعالجة جرائم النّساء، ومكافحة المخدّرات والجريمة المنظّمة، وأعمال الأمن الجنائيّ الدوليّ والإقليميّ، وتبادل المعلومات الجنائيّة، وتسليم المجرمين، ودراسة أسباب الجريمة، وجنوح الأحداث .

٣ – **جهاز الأمن المجتمعيّ:**

يقوم هذا الجهاز بنشر الأمن بأبعاده الاجتماعيّة، والنفسيّة، والمتمثّلة في بثّ الأمن والطمأنينة، وازالة أسباب الخوف، والقلق وذلك من خلال المهام الآتية :

الضبط الاجتماعيّ، والحفاظ على أخلاق المجتمع، وسلوكه الاجتماعيّ، ومعاونة الفئات الضّعيفة في المجتمع ككبار السنّ، والأطفال، والنّساء، والمتشرّدين، وطلقاء السّجون، وتوفير الخدمات العلاجيّة والإسعافية للفقراء والمصابين في الحوادث الجنائية وغير الجنائية، وتوفير وسائل لرعاية الأحداث، ومعالجة أسباب انحرافهم، ومعاونة المفقودين والضّالين، ومعالجة المشاكل الاجتماعيّة والظّواهر السّلبيّة قبل أنْ ترقى إلى مرتبة الجريمة، وتطوير العلاقة بين رجل الأمن والجمهور لتحقيق التّعاون المشترك في سبيل المصلحة العامة ". (أبو شامة ١٤٢٦هـ ، ١٤١٩هـ صـ ١٣) .

هذا بالإضافة إلى ما تقوم به أجهزة أمنيَّة أخرى من مهام لحماية الفرد والمجتمع والوطن من الاخطار السّياسيّة، والاقتصاديّة، والاجتماعيّة على المستوى الداخليّ والخارجيّ.

تطور وظيفة المؤسّسات الأمنيَّة:

لقد بدأت وظيفة المؤسَّسات والأجهزة الأمنيَّة تاريخياً بمهام بسيطة تتعلق بحفظ النظام، والقبض على المخالفين لأنظمة الدولة وعلى المجرمين. ومع تطوّر وظيفة الدولة، وتطوّر المجتمع. ومع الانفجار المعرفيّ، وظهور التقنيات الحديثة وشبكات الحاسب تطوّرت وظيفة هذهِ المؤسَّسات، وأصبح لها العديد من المهام. (خلاف ، ٢٠٠٢م ، ص ١٢) .

الوظيفُة الاجتماعيّة للمؤسَّسات الأمنيَّة:

لقد كانت الوظيفة الأمنيَّة قديماً مقتصرة على القيام بأدوار إدارية وقضائية، ولكنّ مع التّقدّم الاجتماعيّ والعلميّ، أصبح للمؤسَّسات الأمنيَّة وظيفة اجتماعيّة، فلم تعدْ وظيفتها في المجتمعات الحديثة مقصورة على المحافظة على الأرواح والأعراض، وحفظ الأمن ومكافحة الجريمة، بل اتّسعت حتى شملت خدمات اجتماعيّة عديدة تتعلّق بالتّوعية، والنّصح، والإرشاد، والوقاية، وحماية أخلاق الأفراد، ورعاية سلوكهم الاجتماعيّ، بقصد الإسهام في توفير الحياة الآمنة لأفراد المجتمع. وهذا بالطبع من ضمن أهمِّ عوامل التّعاون مع أفراد المجتمع الأمر الذي يؤدّي إلى نشر مفهوم الأمن المجتمعيّ. (الشّهاوي ، ١٩٧٧م ، صـ ٥٠) .

ومن الوظائف الاجتماعيّة للمؤسَّسات الأمنيَّة أعمال النّجدة، وحماية الآداب قبل وقوع الجريمة، وحماية الأحداث من الانحراف، والرعاية اللاحقة للسّجناء، وخدمات اجتماعيّة وإنسانيّة عديدة أدّتْ

إلى الخروج من دائرة عملها التقليديّ في مكافحة الجريمة، وتطبيق نصّ القانون إلى القيام بمهام اجتماعيّة أدّت إلى توثيق العلاقة بينها وبينَ أفراد المجتمع. (أبو شامة، ١٤١٩هـ، ص ١٤، ١٥).

مباحثُ الفصلِ الأوّلِ

المبحثُ الثّاني

١- مفهومُ الأمن المجتمعيّ

٢- بدايةُ ظهور الأمن المجتمعيّ

٣- نشأةُ عمل جهاز الأمن المجتمعيّ

٤- دورُ أجهزة الأمن المجتمعيّ

٥- أبعادُ الأمن المجتمعيّ:

- الأمنُ الاستراتيجيّ
- الأمنُ المُكيّفُ مُجتمعيّاً (أمنُ حلّ المُشكلاتِ).
- الأمنُ المُجتمعيّ

٦- علاقةُ الأمن المجتمعيّ بالمنظومةِ الاجتماعيّةِ

- الأسرةُ
- المُؤسّساتُ التّعليميّةُ

٧- تصوُّرٌ مُقترَحٌ لنشرِ مفهومِ الأمن المُجتمعيّ

٨- دورُ المُؤسَّسات الأمنيَّة في نشرِ مفهومِ الأمنِ المُجتمعيّ

٩- دورُ الأسرةِ والمُؤسّساتِ التّعليميّة في نشرِ مفهومِ الأمن المُجتمعيّ

١٠-توصياتُ الفصلِ الاوّلِ

١١-خاتمةُ الفصلِ الاوّلِ

١٢-مراجعُ الفصلِ الاوّل

الأمنُ المُجتمعيُّ

مفهومُ الأمنِ المُجتمعيّ:

عبارة عن اشتراك أفراد ومؤسسات المجتمع المختلفة من غير المنتسبين للأجهزة الأمنيَّة في عملية منع الجريمة عبر نشاطاتهم، وفعالياتهم، وأعمالهم الهادفة، وإشراك الأفراد في مكافحة الجريمة. (أبو شامة ، ١٤١٩هـ ، ص ٣٧).

بدايةُ ظهور الأمن المُجتمعيّ:

بدأت فكرة الأمن المُجتمعيّ عندما ازدادت الجرائم بشكل ملحوظ، ولا سيّما في المجتمعات التي تشهد ترتيباً أمنيّاً جديداً كمجتمعنا، إضافة إلى أنّ الأجهزة الأمنيَّة بطريقة عملها التقليدية المقيّدة بالقوانين واللوائح وتطبيقها لم تعدْ قادرة بشكل فعّال على مكافحة الجريمة .

ومن هذا المنطلق اتجهت بعضُ الدول المتقدّمة إلى إضافة وظائف اجتماعيّة للمُؤسَّساتِ الأمنيَّة لجذب أفراد المجتمع نحو التّعاون مع رجال الشرطة في الوقاية من الجرائم، وكشفها، ومكافحتها .

أي أنّ الواقع أثبت عدم استطاعة جهاز الأمن القيام بمفرده للحدّ من الجريمة دون إدخال المواطنين واشراكهم في أعمال حفظ الأمن بطريقة منتظمة، وبدون تداخل في الصلاحيات .

نشأةُ عمل الجهاز الأمنيّ المُجتمعيّ:

ظهر عمل جهاز الأمن المُجتمعيّ بصفة رسمية عام ١٩٦٧م في تقرير اللجنة التي شكّلها رئيس جمهورية الولايات المتّحدة الأمريكية والخاصة بمكافحة الجريمة، وقد أوضح تقرير اللجنة الحاجة إلى دور نشط وملتزم للمواطن .

ووفقاً لهذه الانطلاقة، فقد تطوّر مفهوم المشاركة المجتمعيّة مع المؤسَّسات الأمنيَّة كأسلوب مستحدث لعمل هذهِ المُؤسَّسات، وتم تطوير هذا المفهوم في كندا والولايات المتحدة الأمريكية، وانتشر بعد ذلك في كثير من دول العالم. " أبو شامة ، صـ ٣٥ – ".

مفهومُ الأمنِ المجتمعيّ:

مفهوم الأمن المُجتمعيّ عبارة عن اشتراك أفراد ومجموعات من المجتمع من غير المؤسَّسات الأمنيَّة في عملية منع الجريمة، والغرض من هذا الإشراك تحسين مستوى مكافحة الجريمة، حيثُ يُعتبرُ تطبيق هذا المفهوم بمثابة أحد الحلول المهمَّة للمشاكل الأمنية التي تواجه المؤسّسات والأجهزة الأمنيَّة، وتقوم فكرة المشاركة المجتمعيّة هنا على أساس إدخال المجتمع في عملية حفظ الأمن بحيث تعيش المؤسَّسات الأمنيَّة داخل المجتمع، ومع المواطن .

والأمن المجتمعيّ لا يهدف فقط إلى مكافحة الجريمة بالتعاون مع أفراد المجتمع، بل يهدف ايضاً إلى التقليل من الخوف من الجريمة، والاستفادة من المصادر المباشرة للمعلومات المتوفّرة لدى المواطنين، وذلك بعد كسب ثقة المواطنين بالتواجد المستمرّ بينهم، ممَّا يشجِّعهم على المشاركة في أداء المهام الأمنية انطلاقاً من هذه الثقة، ويصبح المواطن شريكاً في العمل الأمنيّ.

إنّ هذه الشّراكة وكسب ثقة المواطنين تكون نتيجة للتّواجد والتّواصل الدّائم والمستمرّ بين المواطنين والمؤسّسات الأمنيّة داخل المجتمع . " أبو شامة ، صـ ٢٨ " .

دورُ أجهزة الأمن المجتمعيّ:

اتّضح ممّا تقدّم أنّ مفهوم الأمن المجتمعيّ هو عبارة عن عملية يتمّ بموجبها المشاركة بين المؤسَّسات الأمنيَّة والمواطن لمحاربة الجريمة. ومن أمثلة المشاركة مايلي :

١ – مشروع إشراك المواطن في الإبلاغ عن الجرائم .

٢ – الالتصاق بالمؤسَّسات الأمنيَّة، وهذا يعني أنْ ينضمَّ المواطن إلى عمل الأجهزة الأمنيَّة كمراقب ومتابع للتّعرّف على المشاكل الإجراميّة.

٣ – العمل المشترك لمراقبة المجمّعات السكانيّة.

٤ – الاجتماع الأسبوعيّ بين المواطن والمؤسَّسات الأمنيَّة.

٥ – برامج مشتركة بين المؤسَّسات الأمنيَّة والمواطنين مثل اجتماع أعضاء هذه المؤسَّسات مع الآباء والمعلمين، ومشاركة المواطن في أعمال هذه المؤسَّسات، والمشاركة في إصدار صحف محليّة، والتّجمّع في الحدائق العامّة، والقيام برحلات جماعيّة.

إنّ هذه النّشاطات والمشاركات تعتبر من الأدوار الرئيسية التي تؤدّي إلى نشر مفهوم الأمن المجتمعيّ. " أبو شامة ، ١٤١٩هـ ، صـ ٤٠ – ٥٣ " .

ولقد أكدّت الدراسات الأمنية أنّ الأمنَ المُجتمعيَّ كنظام اجتماعيّ يهدف إلى إشباع حاجات النّاس في المحافظة على الأمن والطمأنينة، لذا فإنّ موضوع العلاقة التبادليّة بين جهاز الأمن والمجتمع أمر بالغ الأهمية لاستتباب أمن الفرد والمجتمع .

أبعادُ الأمنِ المُجتمعيّ :

إنّ مفهوم الأمن المُجتمعيّ لا يقتصرُ على مشاركة المجتمع مع المؤسَّسات الأمنيَّة فحسب، بل لها أبعاد عديدة من ضمنها :

- **الأمنُ الاستراتيجيّ:** ويعني هذا المفهوم تطوير قدرات ووظائف الأجهزة الأمنيَّة للمحافظة على الأمن، ومحاربة الجريمة، والحدّ من انتشارها، وذلك بإدخال المجتمع في عمليات محاربة الجريمة، مع التّركيز على مشكلة الجريمة، لتلافيها وحلِّها.
- **الأمنُ المكيّفُ مجتمعيّاً، أو أمنُ حلّ المشكلات:** ويركّز هذا المفهوم على دور الأجهزة الأمنيَّة في إزالة أسباب الجريمة عن طريق دراسة المشكلات، مع إتاحة الفرصة للمجتمع للقيام بدور رقابيّ يضمن أنّ هذهِ الأجهزة تعمل وِفقاً لاحتياجات أفراد المجتمع.
- **الأمنُ المجتمعيّ:** ويأتي هذا المفهوم كنقلة نوعيَّةٍ لمفهوم الأمنِ المكيَّف مجتمعياً إلى خطوة أخرى تعرف بالمشاركة بين المجتمع والأجهزة الأمنيَّة على قدم المساواة في معالجة مشكلات المجتمع الأمنية .

أي أنّ الأمنِ المجتمعيّ عبارة عن عمل المؤسَّسات الأمنيَّة مع المجتمع لمعالجة المشكلات التي قد تؤدّي إلى الجريمة ، البشرى ، ١٤٢٢هـ ، ص ١٨٥ .

علاقةُ الأمنِ المُجتمعيّ بالمنظومةِ الاجتماعيّة:

أولاً- الأسرةُ:

يتّفق جميع الباحثين وعلماء الاجتماع والتّربية والمهتمون بدراسة الأسرة وأحوالها إلى أنّ الأسرة تُعدّ الوحدة الأساسيّة والدعامة الرئيسيّة للمجتمع، وذلك لاعتماد وجوده وديمومته على الوظائف المُتعدّدة التي تقوم بها .

ويعرّف منصور ١٤٠٧هـ – الأسرة بأنّها الجماعة الأوّليّة الأساسية في التنظيم الاجتماعيّ نظراً لدورها في تنمية وبناء السّلوك في النّظام الاجتماعيّ المتشابك . "منصور، ١٤٠٧هـ ، صـ ١٥ ".

وتعرّف الأسرة بأنّها مجموعة من الأشخاص يرتبطون معاً بروابط الزواج أو الدّم أو التبني، ويعيشون تحت سقف واحد، ويتفاعلون معاً وفقاً لأدوار اجتماعيّة مُحدّدة، ويحافظون على نمط ثقافيّ واحد، أي إنّ تعريف الأسرة ينبغي أنْ يشمل النقاط الآتية :

١ – تتكوّن الأسرة من مجموعة أشخاص يرتبطون معاً بروابط الزواج أو الدّم أو التبني .

٢ – المعيشة تحت سقف واحد.

٣ – تفاعل الأفراد وِفقاً لأدوار محدّدة مثل دور الزّوج والزّوجة والأب والأم والأبناء .

٤ – قيام الأسرة بالمحافظة على نمط ثقافيّ مستمدّ من النّمط الثّقافيّ العام، ومحاولتها تجديد هذا النّمط الثّقافيّ . " حسن ، ١٩٨٢م ن ص ٣٩٨ – ٣٩٩ " .

ومن ضمن تعريفات الأسرة المشهورة أنّها عبارة عن جماعة اجتماعية تتميز بمكان إقامة مشترك، وتعاون اقتصاديّ، ووظيفة تكاثريّة، ويوجد بين اثنين من أعضائها على الأقل علاقة زواج يعترف بها المجتمع ، وتتكوّن على الأقل من ذكر بالغ وأنثى بالغة ، وطفل سواء كان من نسلهما أو عن طريق التبني . " حسن ، ١٩٨٢م ، ص ٣٩٩ " .

وتعدّ الأسرة الخلية الأساسيّة والنّظام الاجتماعيّ الذي يعكس ويؤدّي في الوقت نفسه إلى وجود نقاط القوّة والضعف في البنية الاجتماعية الكبيرة، ذلك أنّ الأسرة هي البناء الرئيسيّ في المجتمع ،

وهي مسؤولة بصورة أساسية عن عملية التنشئة والتثقيف، فالأبناء يتعلّمون من التّجارب التي يكتسبونها في أثناء نشأتهم في العائلة، ومنها ينطلقون لاستخدام ما تعلّموه في تجاربهم المجتمعيّة .

فالأسرة التي تتمتّع بالحيوية والتفاعل والانتاج تعدّ مهمة بالنسبة للمجتمع ولمستقبل البشرية، لأنّها البيئة الأولى التي تنشأ فيها الأجيال وتلبي حاجاتها، ومن الأسرة يستمدّ الأفراد صلاحياتهم وإحساسهم بالمسؤوليّة، ممّا ينعكس على تفاعلهم مع المجتمع، وبالتالي على النّسيج الاجتماعيّ العام بصورة واضحة، لذا فإنّ سلامة الأسرة، وقوّة تكوينها يؤدّي إلى مقدرتها على القيام بالدور التّربويّ الفعّال تجاه الأبناء.

فعلى الرغم من التّغيرات الهائلة التي طرأت على العالم عبر العصور، إلا أنَّ الأسرة بقيت ثابتة كواحدة من أقدم النّظم الاجتماعيّة التي تمثّل أنموذجاً ثابتاً للعلاقات الإنسانيّة، بل إنّه ينبغي اعتبارها أنموذجاً خاصّاً ومهمّاً .

إنّ سلامة الأسرة، وقوّة تكوينها تتوقف على مدى ما يتوفّر لها من حماية ورعاية، وهو عبر السياسات الواضحة التي تهدف إلى رفع مستواها من منظور تكامليّ شامل، إذ إنّ أي قصور في العملية التّنمويّة بجميع جوانبها لابدّ أنْ ينعكس على الأسرة بصورة سلبيّة، ويؤثّر على قوتها، وبالتّالي على مساهمتها في عملية التنمية .

وهكذا نجدُ أنّ الأسرة هي الوسيلة، وهي الهدف في التّنمية، فبمقدار ما تتمتّع به الأسرة من تماسك ودعم، وبمقدار ما تُوفَّر لها المقوّمات التي تساعدها على مواجهة التّحديات والتّغيرات، وبالتّالي الإسهام الفعّال في التنشئة الاجتماعيّة، والتّنمية الشّاملة." الحبشيّ، ١٩٩٤م، صـ ٤– ٩ ".

وظائفُ الأسرةِ:

١ – التكاملُ والحفاظ على الجنس البشريّ .

٢ – التنشئة الاجتماعيّة للأبناء، وإشباع حاجاتهم .

٣ – الضبط والرعاية الاجتماعيّة غير الرسميّة التي تستهدف معاونة الأفراد على التكيّف مع مجتمعهم، والتّعايش معه بسلام، ممّا يقضي أنْ تكون الأسرة نفسها سليمة .

٤ – إشباع حاجات إنسانيّة حيويّة لكون الأسرة تمثّل الإطار الذي يشبع فيه الفرد حاجاته الأساسية البيولوجية، والاجتماعية، والنفسية .

" من أوراق العمل الخاصة بورشة العمل التدريبية حول التخطيط الاجتماعي لرصد وتلبية احتياجات الأسرة ، ١٩٩٤م " .

الدورُ التربويُّ للأسرةِ :

الأسرة هي الوحدة الاجتماعيّة الأولى التي يبدأ فيها الطفل حياته منذ ولادته، وهي الأداة الأساسيّة في عملية التطبيع الاجتماعيّ، ذلك أنّه في الأسرة تبدأ عمليات تحويل الوليد الكائن البيولوجيّ الصّغير ليصبح عضواً في الجماعة الإنسانية، فهي التي توفّر عملية التفاعل الاجتماعيّ الأولى الضرورية للتكيّف مع ظروف الحياة المختلفة .

والأسرة جماعة أوّليّة، وذلك بما تتضمنه من علاقات اجتماعيّة تقوم على وشائج الدم والنسب، ومشاعر الحب والعواطف الأسريّة، ويتعلَّم الطفل فيها مبادئ التفاعل الاجتماعيّ، والأدوار السلوكيَّة والاجتماعيَّة المرغوب فيها، ويتشرّب ثقافة المجتمع الذي يعيش فيه .

وتُعدُّ الأسرة مِنْ أهمّ الجماعات الإنسانية وأعظمها تأثيراً في حياة الأفراد والجماعات، فهي الوحدة البنائيّة الأساسيَّة التي تنشأ عن طريقها مختلف التجمعات الاجتماعية، وهي التي تقوم بالدور الرئيسيّ في بناء صرح المجتمع، وتدعيم وحدته. وتضطلع الأسرة بأدوار تربوية قد لا تقلُّ أهمية عن الدور التعليميّ الذي تقوم به المدارس، إذْ أنّ التربية الأسرية السليمة، والمتابعة الأبوية المستمرة لمستوى الأبناء يؤدّي بلا شك إلى ارتفاع المستوى الدراسيّ للأبناء، وإلى التفوّق العلميّ في مختلف المراحل، فبقدر ما يكون هنالك اهتمام ومتابعة الأسرة من بداية التحاق الطالب بالمدرسة، تكون النتائج إيجابية تقود إلى النجاح المستمرِّ في الحياة الدراسيّة. "الرشدان، ١٤٠٤٠هـ، صـ ١٢٩".

ومن ضمن المهام التربويّة للأسرة في مرحلة الطفولة التنشئة الاجتماعيّة، حيث تقوم الأسرة بتعليم الطفل اللغة، وتنمية القدرات اللغويّة، وذلك من خلال إكسابه الكلمات والرموز التي تشير إلى معاني الأشياء، ومن المعروف أنّ تعلم اللغة هو مفتاح تكوين الذات والشّخصيّة .

كما تتضمّن التنشئة الاجتماعيّة تعليم الطفل القدرة على التوقيت المنظّم، أو القيام بأعمال معينة في أوقات محدّدة، كالأكل، والنّوم، والذّهاب إلى المدرسة، وأداء الواجبات .

ومن الملاحظ أنّ وظيفة الأسرة المرتبطة بالتنشئة الاجتماعية هي الوظيفة الأكثر أهمية وحيوية، وقد كانت هذه الوظيفة إحدى وظائف الأسر الكبيرة الممتدة في العصور التاريخية القديمة، وما زالت هي وظيفة الأسرة الصغيرة في المجتمعات الحديثة، وستبقى كذلك في المستقبل طالما بقيت الأسرة مصدر إمداد المجتمع بعناصره الجديدة ."السمالوطي،١٩٨٠م،ص ص ٩ – ١٠).

وتقوم الأسرة بوظيفة التّطبيع الاجتماعيّ، فهو العملية التي تتناول الكائن الإنسانيّ البيولوجيّ لتحوّله إلى كائن اجتماعيّ بالتشكيل والتطوير الاجتماعيّ، وهي العملية القائمة على التفاعل الاجتماعيّ التي يكتسب فيها الطفل أساليب ومعايير السّلوك والقيم المتعارف عليها في جماعته، بحيث يستطيع أنْ يعيش فيها ويتعامل مع أعضائها بقدر مناسب من التناسق والنجاح . " عثمان ، ١٣٨٩هـ ، صـ ١٨ – ١٩ " .

ويُعتبَرُ التطبيع الاجتماعيّ للطفل وظيفة أساسيّة من وظائف الأسرة التربويّة، والاجتماعيّة، فإذا كانت الأسرة تقوم بوظيفة الاستمرار الماديّ للمجتمع بإمداده بأعضاء جدد عن طريق التناسل لتحفظ كيانه العضويّ، فهي أيضاً تتولّى الاستمرار المعنويّ للمجتمع، وذلك بتأصيل قيمه ومعايير سلوكه واتجاهاته وطريقة حياته لدى الأبناء، وبهذا تحفظ كيانه الثقافيّ.

ويرجع احتفاظ الأسرة بدورها الرئيسيّ في التطبيع الاجتماعيّ إلى ما للأسرة من خصائص أساسيَّة مميزة تجعل منها أنسب المؤسسات التربويَّة والاجتماعيَّة ليبدأ فيها ومنها التطبيع الاجتماعيَّ، وتُشتقُّ هذه الخصائص من عاملين هما :

١ – الأسرة، وهي الوحدة الاجتماعية الأولى التي ينشأ فيها الطفل، ويتلقَّى بها ومنها قيمه ومفاهيمه، ممّا يجعل الطريقة التي يتفاعل بها معه أعضاؤه، ونوع العلاقات تمثّل النماذج التي ستُشكّلُ وفقاً لها تفاعلاته وعلاقاته الاجتماعية، ويتأثر بها نموه الانفعاليّ، والعاطفيّ. وهذا له أثره في سير عملية التطبيع الاجتماعيّ للطفل .

٢ – الأسرة تُعدُّ الأنموذج الأمثلَ للجماعة الأولية، فهي أوّليّة لأنها أساسية في تشكيل طبيعة الفرد الاجتماعية، وفي تشكيل أفكاره، ونتيجة لهذا الترابط الودود من الناحية النفسية تحدث بين أفراد الجماعات إلفة في كلّ مشترك حتى تصبح ذات الفرد هي حياة وهدف الجماعة .

ثانياً- المؤسساتُ التعليميّةُ:

يعتبر التعليم في المجتمعات البشريّة كلّها من الدعامات المهمّة والأساسية لنشر القيم والأخلاق، ونقل ثقافة المجتمع من جيل إلى جيل، وللتنشئة الاجتماعية، والنقل العلميّ، والمعرفيّ، وتحقيق متطلبات التنمية الشّاملة، وتوفير الأمن والأمان للفرد والمجتمع.

ومنْ ضمن أهداف التعليم ذات العلاقة بأمن الفرد والمجتمع، قيام المدرسة بوظيفة الضبط الاجتماعيّ، فالمدرسة تقوم بدور مهمّ لممارسة الضبط والرقابة الاجتماعيّة، وذلك من خلال ما تقدِّمه من علوم ومعارف لضبط سلوك الطلاب، والتّوعية بأهمية الالتزام بالأخلاق قولاً وفعلاً. " الخريجي، ١٩٨٢م ، صـ ٤٧٥".

وعند النظر إلى واقع التعليم ومدى إسهامه في تحقيق الأمن والاستقرار والطمأنينة يجب أنْ ننظر لهذا الدور من منظور مدى ارتباط نظم التعليم في العالم العربيّ بأسس الأخلاق، وذلك من منطلق أنَّ الأخلاق تسعى لتحقيق سمو الفرد والمجتمع.

ولا يمكن لنظم التعليم ومناهجه أنْ تسهم في مكافحة الجريمة، وتحقيق الأمن ما لم تكن مرتبطة بأصول التربية الأخلاقية ، ولا توجد أي مؤسسة تستطيع أن تقوم بدور الإسهام في تحقيق التعليم مثل المؤسسات التعليمية .

فالمدارس والمعاهد والجامعات تستطيع أنْ تقوم بالدور الفعال الإيجابيّ في الإسهام مع الأجهزة الأمنية في تحقيق الأمن بالتعليم، والتثقيف، والتوعية، والإرشاد، وذلك ابتداء من مرحلة الطفولة المبكّرة من سن الالتحاق بالمرحلة الابتدائية إلى نهاية مرحلة الدراسة الجامعيّة، والدراسات العليا .

هذه المؤسسات التعليمية لها علاقة كبيرة بأمن الفرد والمجتمع، وذلك في حالة ارتباط نظم التعليم والمناهج الدراسية بأسس التربية الأخلاقيّة .

تصوّرٌ مُقترحٌ لنشرِ مفهومِ الأمنِ المُجتمعيّ:

لقد اخترنا المدرسة والكليات والجامعات والأسرة كأنموذج للمجتمع لاقتراح أطر عامة تربط هذه المؤسسات الاجتماعيَّة بالمؤسَّساتِ الأمنيَّةِ من أجل نشر مفهوم الأمنِ المجتمعيّ، على اعتبار أنّ هذه المؤسسات التّربويّة من أهم مؤسسات المجتمع في إعداد وتنشئة الأفراد وفق طريقة الحياة التي يتطلّع إليها المجتمع .

فالأسرة كما اتّضح في الصفحات السّابقة تقوم بدور مهم في التنشئة والتّطبُّع الاجتماعيّ، وفي إعداد الأفراد للحياة، والمؤسسات التعليمية تقوم بدور مهمّ في التربية والتثقيف، وفي تزويد الطلاب بالعلوم والمعارف المختلفة، أي إنّ برامج التربية والتعليم التي يتلقاها الطلاب في المدارس والمعاهد والجامعات تلعب دوراً مؤثّراً في طريقة حياة الطلاب حاضراً ومستقبلاً .

من هذا المنطلق فإنّ غرس مفهوم التّعاون مع رجال المؤسَّسات والأجهزة الأمنيَّة يتمّ بصورة أكثر تأثيراً في الأسرة، وفي المؤسسات التعليميّة .

والسؤالُ المطروحُ الآنَ، من الأكثر احتياجاً لنشر مفهوم الأمنِ المجتمعيّ، أفراد المجتمع أم منتسبو المؤسّساتِ الأمنيَّة ؟

أعتقد أنَّ المجتمع ومنتسبي الأجهزة الأمنيَّة بحاجة إلى بناء علاقة قوية نابعة من واقع تحديات العصر، فالعصر بما يحمل من هموم ومشكلات، ومن إفرازات العولمة، والتّحوّل الثقافيّ والفكريّ، إضافة إلى مشكلات الإرهاب، وأنواع الجريمة المختلفة يستدعي قيام مجتمع مبنيّ أساس على نشر مفهوم الأمنِ المُجتمعيّ للوقاية والعلاج والحد من ارتكاب الجرائم، لأنّ وظيفة المؤسَّسة الأمنيَّة الأساسية المحافظة على أمن الفرد والمجتمع، والقيام بعمليات الضبط الاجتماعيّ، والمراقبة ومكافحة الجريمة .

وسنبدأ بما ينبغي أنْ تقوم به هذه المؤسَّسات الأمنيَّة من أدوار لنشر مفهوم الأمن المجتمعيّ :

أولاً– دورُ المؤسسات الأمنيَّة في نشر مفهوم الأمن المُجتمعيّ:

١ – على المؤسَّساتِ الأمنيَّة أنْ تُمِدّ المدارس والمعاهد والجامعات، ومؤلفي المناهج الدراسية بالأبحاث والدراسات الخاصة بالعوامل والدوافع المؤدية لجنوح الأحداث، وأمثلة للمشكلات التي تتعرّف عليها هذهِ الأجهزة من خلال عملها اليومي .

٢ – على المؤسَّساتِ الأمنيَّة أنْ تقوم بزيارةِ المدارس والمعاهد والجامعات، وإلقاء المحاضرات والدروس، والمساهمة في التنشئة الاجتماعية الصالحة للطلاب، وتوعيتهم أمنياً، وتوجيههم وإرشادهم لوقايتهم من الانحراف. (عدلي ، ٢٠٠١م ، ص ٢١٠).

يتطلّبُ نشر مفهوم الشّرطة المجتمعية التعاون والتنسيق بين المؤسَّساتِ الأمنيَّة وأفراد المجتمع، وكي يتم ذلك لا بدّ أنْ تكون المبادرة في إرساء أسس التعاون والتنسيق من هذهِ المؤسَّسات، وذلك من منطلق نظرة المجتمع إلى رجال الأمن بأنَّ وظيفتهم تتجه نحو المنع والصد والعقاب، لذا فإنّ على رجال الأمنِ النزول إلى الميدان الاجتماعيّ لكسب ثقة الجمهور، والتّأكيد على أنّ دورهم تعدّى المجال الإداريّ والقضائي إلى المجال الاجتماعيّ وهذا الأمر يتطلب الآتي :

١ – حسن اختيار رجل الأمن بحيث يتّصف بالأخلاق الفاضلة، والمقدرة على التّعامل الإيجابيّ مع الآخرين .

٢ –إعداد رجل الأمن ثقافياً، ومهنياً، وتربوياً، وتزويده بمعلومات في مجال التربية الأخلاقيّة.

٣ – تزويد رجل الأمن بمعلومات في مجال علم النفس والاجتماع ليستطيع فهم الحالة النّفسيّة لأفراد المجتمع، وأطر العلاقات، والتفاعل الاجتماعيّ مع الآخرين .

٤ – تشجيع رجال الأمن لمواصلة الدراسة للحصول على مؤهّلات علميّة راقية .

٥ – تزويد رجال الأمن غير الحاصلين على مؤهّلات علمية بدورات تدريبيّة في مجال التعامل مع الآخرين .

٦ – لا بدّ لرجل الأمن أنْ تتسمَ شخصيته بالمرونة بحيث يتفاعل مع الآخرين بالبشاشة، وبصدر رحبٍ، بدلاً من الصّرامة والقسوة في التعامل.

٧ – محاولة تغيير الأسلوب المتبع من قبل الكثير من رجال الأمن مع المواطنين، بحيث يكون التعامل بأسلوب وديّ، وليس بالأسلوب العسكريّ الصّارم.

٨ – ولنشر مفهوم الأمنِ المُجتمعيّ لا بدّ من خروج الأجهزة الأمنيَّة من العزلة الاجتماعية، والاندماج مع أفراد المجتمع ، لأنّ الإحساس بالعزلة قد يغذي الاعتقاد بأنّ الأجهزة الأمنيَّة غير محبّبة لعامة النّاس، الأمر الذي يعرقل جهود نشر مفهوم الأمنِ المُجتمعيّ.

٩ – إنّ نشر مفهوم الأمنِ المُجتمعيّ يتطلب من رجال الأمن إقامة علاقات الجوار مع الأسر المجاورة للمراكز الأمنيَّة، وذلك بتبادل الزيارات، وعلى المتطلبات الاجتماعيّة والأمنيّة .

١٠ – ويتطلب نشر مفهوم الأمنِ المُجتمعيّ قيام رجال الأمن بزيارة المدارس والمعاهد والجامعات لإلقاء المحاضرات في المجال الأمني لتعميق أواصر العلاقات الاجتماعية مع أفراد المجتمع .

١١ – حث رجال الأمن على المشاركة في النّدوات والمؤتمرات بالحضور وبأبحاث وأوراق عمل في المجالات الأمنية .

دورُ المؤسساتِ التعليميّةِ والأسرةِ في نشرِ مفهومِ الأمنِ المجتمعيّ:

إنّ دور المؤسسات التعليمية والأسرة في التّعاون والتنسيق مع أجهزة الأمن لمكافحة الجريمة لنشر مفهوم الأمنِ المُجتمعيّ تنبثق أساساً من القيم الأخلاقيّة، والمحافظة على الأمن ومكافحة الجريمة ليست من مسؤولية رجال الأمن فقط، بل إنّ مسؤولية الفرد تجاه أمن المجتمع يعتبر واجباً أخلاقيّاً.

ومن الممكن للمؤسسات التعليمية والأسر التعاون مع أجهزة الأمن لنشر مفهوم الأمنِ المُجتمعيّ عن طريق الآتي :

١ – **تربية الأبناء، وإعدادهم لبناء علاقة وطيدة تقوم على التفاهم والتعاون** بينهم وبين أجهزة الأمن لأنّ هذه العلاقة تعتبر مطلباً على جانب كبير من الأهمية لتحقيق أهداف الأمن .

٢ – **تربية الأبناء على إطاعة القوانين والأنظمة،** فالفرد الملتزم بالقوانين والأنظمة والتعليمات الصّادرة بموجبها، والامتثال لتوجيهاتها يحقّق هدف الأجهزة الأمنية باعتبار أنّه لا يقوم بالأعمال المخلة بالنظام، وهو الأمر الذي يؤدّي إلى الحد من انتشار الجريمة .

٣ – **اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع وقوع الجريمة،** وهذا الأمر يتطلّب تربية الأبناء على الحرص على الوقاية من الجريمة، وعلى اتخاذ الإجراءات المناسبة لدرء خطر الجريمة عن أنفسهم وعن أموالهم وأسرهم والابتعاد عن المجرمين، وتربيتهم على الأخلاق الحميدة، والسّلوك القويم، ومراعاة حقوق الأفراد، وعدم الاعتداء على الآخرين .

٤ – **التبليغ عن المجرمين** : يتطلب نشر مفهوم الأمنِ المُجتمعيّ تعاون المواطنين مع الأجهزة الأمنيّة للتبليغ الفوريّ عن المجرمين، وهذا الأمر يتطلب تربية الأبناء على أهمية التبليغ عن الجرائم، وتقديم البلاغات والشّكاوى، وذلك من منطلق أنّ هذا الأمر يساعد على كشف الجرائم، ويسهّل معاقبة مرتكبيها، علماً بأنّ تبليغ المواطنين عن الجرائم في الوقت الملائم يساعد الأجهزة الأمنيّة على تحقيق أهدافهم في حماية الأرواح والأموال والأعراض .

٥ – **التقدّمُ بالإدلاءِ بالشّهادةِ:** وهذا الأمر يتطلب تربية الأبناء على الشجاعة في التقدم بالإدلاء بالشهادة إذا طُلِبَ منهم ذلك، فهذا الأمر يساعد رجال الأمن على ضبط الجريمة، والتوصّل إلى معرفة مرتكبيها، لأنّ كتمان الشهادة، أو الإحجام عن أدائها بعامل المجاملة أو الخوف يُؤدّي إلى ضياع كثير من الجرائم بلا محاسبة .

٦ – **المساعدةُ في القبضِ على الجناةِ:** ينبغي على الأسرة والمؤسسات التعليمية تربية الأبناء على الشّجاعة في مساعدة رجال الأمن في القبض على الجناة لترسيخ مقولة كل مواطن خفير، ويتمّ ذلك من خلال توعية الأبناء، وتشجيعهم على التعاون مع الأجهزة الأمنيّة في ملاحقة المجرمين، وأخذ أوصافهم وأرقام سياراتهم التي يستخدمونها. (الزهراني ، ١٤٢٥هـ ، صـ ٩٣٣ – ٩٤٣).

وهنالك أدوار أخرى من الممكن للمدارس والجامعات القيام بها لنشر مفهوم الأمنِ المُجتمعيّ ، وذلك من منطلق العلاقة بين التّعليم والأمن، ومن هذه الأدوار ما يأتي :

١ – تضمين المناهج الدراسية القيم الأخلاقية والاجتماعية بما يؤثر على تصرفاتهم، وتحميهم من الانحراف، وتحثّهم على القيام بالتعاون مع الأجهزة الأمنيَّة في القبض على الجناة .

٢ – الاهتمام بالتثقيف الأمنيّ في مراحل التعليم العام المختلفة، وغرس مفهوم التّعاون مع رجال الأمن في الكشف والإبلاغ عن المجرمين .

٣ – تربية الأبناء على احترام رجال الأمن، وحثّهم على التّعاون معهم، وتسهيل مهامهم .

٤ – ربط التّوعية الأمنية بالمقرّرات الدراسية، مع استغلال المواد المختلفة، والأنشطة المدرسيّة، والرحلات، والنّدوات، وبرامج التّوعية والإرشاد في التّوعية الأمنية.

٥ – التوسُّع في مشاركة الطلاب في الأنشطة الأمنية، وفي أسابيع التوعية الأمنية وأسابيع المرور، وتشجيع الطلاب للتعاون مع رجال الأمن في توعية المواطنين بأهمية المحافظة على أمن الفرد والمجتمع .

٦ – تفعيل دور المشرف الاجتماعيّ، والمرشد الطلابيّ، بما في ذلك توجيه النصح والإرشاد للطلاب بمخاطر الجريمة، وبأهمية التعاون مع رجال الأمن لنشر مفهوم الأمنِ المُجتمعيّ.

٧ – تفعيل دور المعلم في توعية الطلاب، وإعدادهم تربوياً للمشاركة والتعاون مع رجال الأمن في الوقاية، والحدّ من انتشار الجريمة .

٨ – تضمين المناهج الدراسيّة مفاهيم الأمن والاستقرار، على أنْ تهدف المناهج الدراسية إلى غرس روح المسؤوليّة الفردية والجماعية، واحترام الآخرين .

٩ – ينبغي تعميم مادة حقوق الإنسان في جميع المراحل الدراسية لغرس مفهوم الحقوق والواجبات .

١٠ – ينبغي تطوير مقررات التربية العامّة لتشمل مفهوم المجتمع وأمنه، ومفهوم الأمنِ المُجتمعيّ وأهميته، وكيفية تفعيله، ودور المواطن في نشر هذا المفهوم، إضافة إلى موضوعات متخصّصة في المجال الأمنيّ .

١١ – تصمين المناهج الدراسية معلومات في التوعية الأمنية من حيث توضيح مفهوم التّوعية الأمنيّة، وأهدافها، ومضامينها .

١٢ – تضمين المناهج الدراسية معلومات عن الجرائم، وكيفية مكافحتها، ومخاطر الإرهاب على الفرد والمجتمع .

وينبغي على المؤسسات التعليمية المبادرة في نشر مفهوم الشّرطة المجتمعيّة، وذلك بالقيام بزيارات ودية لأجهزة الأمن للتعرُّف على مهامهم، وإبداء الاستعداد للتعاون معهم بتقديم خدمات إدارية ومدنية واجتماعيّة للحدّ من انتشار الجريمة .

تعتبر الأسرة من أهم المؤسسات التربوية والاجتماعية على الإطلاق وذلك من حيث ما تقوم به من أدوار في التنشئة الاجتماعية والاعداد للحياة ، لذا فإنّه بالإمكان للأسرة القيام بنشر مفهوم الأمنِ المُجتمعيّ من خلال توعية الأبناء أمنياً، وتربيتهم على التعاون مع رجال الأمن في الحدِّ من انتشار الجريمة .

ويستطيع الوالدان المتسلّحان بالمعلومات والمعارف العصرية أنْ يوضِّحا لأبنائهم مخاطر الانجراف في مشكلات المخدرات والارهاب والجرائم المختلفة وذلك بالنصح والإرشاد والتربية السليمة لان تربية الأبناء على الوقاية من الوقوع في الجريمة يساعد في الحد من انتشار الجريمة وهذا يعتبر من أهمية العوامل التي تؤدي إلى التعاون مع رجال الشرطة في مكافحة الجريمة . " التبر ، ١٤١٩هـ، صـ ٨٨) .

ويعبر الاستقرار الأسريّ من أهمّ العوامل المساعدة في تربية الأبناء وحمايتهم من الانحراف، وهذا الأمر يتطلب أنْ يتحلّى الوالدان بالأخلاق الفاضلة، والابتعاد عن المشاكل الأسريّة التي تُؤدّي إلى تصدع الأسرة، وتشرّد الأبناء. وقد أثبتت الدراسات أنّ المشكلات الأسرية تؤدّي إلى حالات من القلق والاضطراب لدى الأبناء، أو الأمر الذي ينتج عنه الانحراف، ومن ثم الوقوع في براثن الجريمة، لذا فإنّ الاستقرار الأسريّ يعتبر من العوامل المساعدة في الحدّ من انتشار الجريمة .

توصياتُ الفصلِ الأوّلِ :

١ – الاهتمام بدعم وتوثيق الصلة بين أجهزة الأمن، والأفراد، ومؤسسات المجتمع المختلفة لتقديم أفضل الخدمات الأمنية بمفهومها الشّامل، ولنشر مفهوم الأمنِ المُجتمعيّ.

٢ – إعداد رجال الأمن، وتدريبهم، وتثقيفهم وفق أسس التعامل والتفاعل مع أفراد المجتمع لتحقيق مفهوم المشاركة المجتمعيّة.

٣ – تشجيع رجال الأمن بمواصلة الدراسة لرفع مستواهم العلميّ لأنّ هذا يساعد في فهم المجتمع، وفي كيفية تطبيق مفهوم الأمنِ المُجتمعيّ.

٤ – أنْ يقوم رجال الأمن بزيارة المدارس والمعاهد والجامعات لإلقاء دروس التوعية الأمنية، والمشاركة في الندوات والمحاضرات .

٥ – أنْ تعقد أجهزة الأمن ندوات ومؤتمرات لإتاحة الفرصة للمواطن للمشاركة في المجال الأمنيّ.

٦ – أنْ يقوم رجال الأمن بتوثيق الصلة مع الأسر، وجيران المراكز الأمنيّة، وذلك بتبادل الزيارات، والاستفادة من الآراء المُقدّمة لهم من أبناء المجتمع لمكافحة الجريمة .

٧ – على الأسرة أنْ تقوم بتربية أبنائها وفق الأسس والمبادئ الأخلاقية، وأنْ تقوم بتوجيههم وتوعيتهم أمنياً، ومتابعتهم وحثهم على الابتعاد عن مواطن الجريمة .

٨ – إدخال مقررات تربوية أمنية، ومقررات في حقوق الإنسان لتربية الأبناء على المشاركة الفاعلة مع رجال الأمن .

خاتمةُ الفصلِ الأوّلِ:

لقد أتضح من خلال ما تم تقديمه انْ أجهزة الأمن بمفهومها القديم لا تستطيع الحدَّ من انتشار الجريمة بمفردها، وذلك لتوسّع الحياة الاجتماعية، وتعقّد الظروف المجتمعيَّة، وظهور العولمة والامتزاج الثقافيّ والفكريّ، الأمر الذي أدَّى إلى ارتفاع نسبة الجريمة.

ومن هذا المنطلق، فإنَّ الأجهزة الأمنيَّة بحاجة إلى تعاون وتضافر جهود المجتمع لمكافحة الجريمة لنشر مفهوم الأمنِ المُجتمعيّ.

ولقد تمَّ وضع تصور لدعم التعاون والتنسيق بين المؤسَّسات الأمنيَّة، والمؤسسات التعليمية والأسريّة، ومن أهم هذه الأطر قيام الأجهزة الأمنيَّة بالمبادرة بنشر مفهوم الأمنِ المُجتمعيّ من خلال تثقيف أفراد الأمن، والمشاركة في الندوات والمحاضرات، وزيارة المدارس والجامعات والأسر، وحثّ أفراد المجتمع للتعاون في نشاطات المؤسَّسات الأمنيَّة. كما تمَّ وضع أطر يتم بموجبها قيام المدارس والمعاهد والجامعات بتربية الأبناء من خلال المناهج الدراسية وفق مفهوم المشاركة المجتمعيّة مع رجال الأمن.

إضافة إلى إبراز أدوار الأسرة من خلال حرص الوالدين على الاستقرار الأسريّ، والبعد عن حالات الانفصال والقلق المؤدية إلى انحراف الأحداث .

فالأمنِ المجتمعيّ بمفهومه الحديث بحاجة إلى تطبيق عمليّ وفعليّ للحدِّ من انتشار الجريمة، وتحقيق الأمن والأمان للفرد والمجتمع .

مراجِعُ الفصلِ الأوّلِ

١ – العجلوني ، محمد إسماعيل ، كشف الخلفاء ، الجزء الثاني ، القاهرة ، ١٣٥١هـ.

٢ – الزهراني ، هاشم محمد ، الأمن مسئولية الجميع ، بحث مقدم في ندوة المجتمع والأمن ، كلية الملك فهد الأمنية ، الرياض ، ١٤٢٥هـ .

٣ – البتر ، مصطفى عمر ، دور مؤسسات المجتمع في تعميق وتفعيل الوعي الأمني ، بحث مقدم في الندوة العلمية الثالثة والأربعون حول تعميق الوعي الأمني لدى المواطن العربي ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٤١٩هـ .

٤– الشهاوي ، قدري عبد الفتاح ، الموسوعة الشرطية القانونية ، دار الكتب ، القاهرة ١٩٧٧ م .

٥– أبو شامة ، عباس ، شرطة المجتمع ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٤١٩هـ.

٦– ابن خلدون ، عبد الرحمن ، مقدمة ابن خلدون ، الطبعة الأزهرية ، القاهرة ، ١٩٣٠م .

٧– الخطيب ، محمد شحات وآخرون ، أصول التربية الإسلامية ، الطبعة الأولى ، الرياض ، دار الخريجي ، ١٤١٥هـ .

٨– لحقيل ، سليمان بن عبد الرحمن ، نظام وسياسة التعليم في المملكة العربية السعودية ، الطبعة الرابعة ، الرياض ، مطابع الشريف ، ١٩٩٢م .

٩– السنبل ، عبد العزيز عبد الله وآخرون ، نظام التعليم في المملكة العربية السعودية ، الرياض ، دار الخريجي للنشر والتوزيع ، ١٩٩٢م .

١٠– الخريجي ، عبد الله ، الضبط الاجتماعي ، رامتان للنشر ، جدة ، ١٩٨٢م .

١١– العوجي ، مصطفى ، الأمن الاجتماعي مقوماته تقنياته ، ارتباطه بالتربية المدنية ، بيروت ، مؤسسة نوفل شوم ، ١٩٨٣م .

١٢– الغامدي ، أحمد بن سعد حمدان ، الأمن العقدي ، مجلة جائزة صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سعود بن عبد العزيز لحفظة كتاب الله بعنوان " أمن المجتمع كما ورد في الكتاب والسنة ، العدد السابع ، جدة ، مؤسسة المدينة المنورة للصحافة والنشر ، ١٩٩٦م .

١٣- الجبشي ، بهية جواد ، نظرة على احتياجات ومتطلبات الأسرة الخليجية ، بحث مقدم ندوة دعم دور الأسرة في مجتمع متغير ، المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، المنامة ، ١٩٩٤م.

١٤- الراشدان ، عبد الله ، علم الاجتماع التربوي ، عمان ، دار عمان للنشر ، ١٤٠٤هـ .

١٥- الشرباصيّ ، أحمد ، الدين وتنظيم الأسرة ، القاهرة ، دار مطابع الشعب ، ١٣٨٤هـ .

١٦- السمالوطيّ ، نبيل ، بناء المجتمع الإسلامي ونظمه ، دار الشروق ، جدة ، ١٤٠١هـ .

١٧- السمالوطيّ ، نبيل ، التنظيم المدرسية والتحديث التربوي ، دار الشروق ، جدة ، ١٩٨٠م .

١٨- المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، أوراق العمل الخاصة بورشة العمل التدريبية حول التخطيط الاجتماعي لرصد وتلبية احتياجات الأسرة الخليجية ، المنامة ، ١٩٩٤م .

١٩- البشريّ، محمد الأمين، الشّرطة المجتمعية مفهوماتها وتطبيقاتها العملية، ندوة الشّرطة المجتمعية، الأساليب والنماذج والتطبيقات العملية، أكاديمية نايف العربية للعوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٢هـ .

٢٠- الأصفر ، أحمد ، الجوانب الاجتماعية للشرطة المجتمعية ، ندوة الشرطة المجتمعية الأساليب والنماذج والتطبيقات العملية ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٤٢٢هـ

٢١- جمعة ، رابح لطفي ، حالة الأمن في عهد الملك عبد العزيز ، دار الملك عبد العزيز ، الرياض، ١٩٨٢م .

٢٢- خلاف ، محمد علي ، نظام الشرطة الكويتي والمقارن ، مطبوعات أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية ، الكويت ، ٢٠٠٢م .

٢٣- حسن ، عبد الباسط محمد ، علم الاجتماع ، مكتبة غريب ، القاهرة ، ١٩٨٢م.

٢٤- سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية ، وزارة المعارف ، ١٩٧٠م .

٢٥- سفر ، محمود محمد ، الأمن في الحج ، مجلة جائزة صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سعود بن عبد العزيز لحفظة كتاب الله بعنوان " أمن المجتمع كما ورد في الكتاب والسنة ، العدد السابع، جدة ، مؤسسة المدينة للصحافة والنشر ، ١٩٩٦م .

٢٦- عثمان ، سيد أحمد ، علم النفس الاجتماعي التربوي " التطبيع الاجتماعي " الجزء الأول ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، ١٣٨٩هـ .

٢٧- عدلي ، عصمت ، علم الاجتماع الأمني والأمن والمجتمع ، دار المعرفة الجامعية ن الاسكندرية، ٢٠٠١م .

٢٨- قزاز ، حسن عبد الحي ، الأمن الذي نعيشه ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ، ١٩٩١م

٢٩- مخيمر صلاح وميخائيل عبده ، المدخل إلى علم النفس الاجتماعي ، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة ، ١٩٦٨م .

٣٠- منصور عبد المجيد سيد أحمد ، دور الأسرة كأداة للضبط الاجتماعي في المجتمع العربي ، الرياض ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، ١٤٠٧هـ .

٣١- نافع ، محمد عبد الكريم ، الأمن القومي ، دار الشعب ، القاهرة ، ١٩٧٥م .

٣٢- ناصف ، منصور علي ، التاج ، القاهرة ، مصطفى عيسى البابي الحلبي ، ١٩٦١م.

٣٣- وزارة المعارف ، سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية ، الرياض ، ١٩٧٠م.

٣٤- هيئة التحرير ، مجلة المنهل ، العدد ٣٤٦ ، جدة ، ١٤٠٥هـ .

٣٥- يالجن ، مقداد ، منابع مشكلات الأمة الإسلامية والعالم المعاصر ودور التربية الإسلامية وقيمها في معالجاتها ، الرياض ، دار الكتب ، ١٩٩١م .

الفصلُ الثَّاني

مباحثُ الفصلِ الثّاني

المبحثُ الأوَّلُ

١- المفهومُ الحديثُ للأمنِ

٢- النّماذجُ الدّوليّةُ المُطبّقَةُ لمفهومِ الأمنِ المجتمعيّ

- الأنموذجُ اليابانيُّ
- الأنموذجُ الفرنسيُّ
- الأنموذجُ الأستراليُّ
- الأنموذجُ الإنكليزيُّ
- الأنموذجُ الفنلنديُّ
- الأنموذجُ الهولنديُّ
- الأنموذجُ الأمريكيُّ

٣- النّماذجُ العربيّةُ المُطبّقةُ لمفهومِ الأمنِ المُجتمعيّ

- أنموذجُ شرطةِ دبي
- الأنموذجُ الأردنيُّ

٤- مناقشةُ النَّماذجِ العربيةِ :

- الآلياتُ التّنفيذيّةُ
- المجالسُ الوطنيّةُ
- الجمعيّاتُ الأهليّةُ
-

المفهومُ الحديثُ للأمنِ:

الأمنُ شعور وهاجسٌ قديم قدم الإنسان ذاته، فقد وُجِدَ معه لمواجهة الوحدة والخوف، فكان هاجس الإنسان حماية نفسه. ومن هنا، فإنّ بداية مفهوم الأمن كان مفهوماً ذاتياً يعتمد على حماية الإنسان لنفسه من المخاطر البيئية والبشرية التي قد يتعرض لها، الأمر الذي دفعه الى الاتجاه الذاتيّ للدّفاع عن نفسهِ من المخاطر البيئية والبشرية التي قد يتعرض لها، فمالَ تدريجيّاً نحو الاستئناس والعيش مع الآخرين للقضاء على الوحدة، وذلك لإدراكه أنّ الاتحاد قوة لمواجهة الخوف والخطر. فالأمن الفرديّ لا يمكن أنْ يتحقق دون الانصهار في إطار تجمع بشريّ يضمن له الأمن والاستقرار. فظهرت الأسرة والعشيرة والقبيلة، ثم الدَّولة فيما بعد انطلاقاً من حاجة الإنسان، وبدافع الشعور بالطمأنينة وحماية ذاته بكل ما تعنيه كلمة الحماية والأمن بأبعادها المختلفة.

وبتطور المجتمعات البشرية، وازدياد أفرادها ازدادت احتياجاتهم الأمنية، وظهرت ضرورات حتميّة لمواجهة المخاطر الجديدة والمتنوعة، وأصبح الاحتياج الأمنيّ يشمل كل ما يتعلق بالإنسان من أمن جسده إلى أمن كيانه إلى أمن حرياته وحقوقه، وأصبح الأمن يشكل ركناً من أركان وجوده الإنسانيّ والاجتماعيّ. ثمَّ بدأتْ تلك المجتمعات البشرية بالتّطوّر، واختلفت أساليب وأنماط حياتها، وأخذَتْ تواجه صعوبات في الحفاظ على أمنها، ومراقبة سلوك أفرادها، ودرجة الضبط فيها، علاوة على عدم قدرتها على مواجهة التجمّعات البشريّة الأخرى التي أصبح حكم الغاب هو المسيطر عليها، والقوة هي التي تفرض حكمها ورغباتها. ممّا دفع بتلك التجمعات الإنسانيّة إلى تكليف عدد من أفرادها للعمل على توفير الأمن، والحدِّ من تجاوزات الآخرين. وكان ذلك بداية لظهور الأجهزة الأمنيَّة المتخصَّصة، والموكل إليها حفظ الأمن والاستقرار، وتفرَّغ منتسبوها لهذا العمل، فكانت شرطة Uruk قبل ثلاثة آلاف وخمسمائة سنة قبل الميلاد أول جهاز أمنيّ عرفته البشرية في منطقة وادي الرافدين (طالب، ٢٠٠١، صـ٧٣)، حيث عرفت المجتمعات البشرية بعد تطورها نوعاً من الأجهزة هدفها فرض النظام، وتنظيم العلاقة بين الناس.

وبظهور فكرة الدولة عرف التاريخ وظيفة الأجهزة الأمنيَّة، وأصبحتِ هذه الوظيفة ركناً أساسياً من مقوّمات أمن وسلطة الدولة، لأنَّها تعينها في تنفيذ مهامها في المجتمع. ومع تطور الدول مروراً بالحضارات الإنسانية المختلفة مرَّ مفهوم الأمن بتطورات أثّرَتْ على طبيعته وواجباته ومسؤولياته، فكان الطابع التقليديّ لأجهزة الأمن هو المفهوم السائد الذي ينحصر في مهام وأهداف كشف الجريمة، وضبط مرتكبيها، متدرجاً في التطور ليشمل مجموعة الأعمال الوقائية لمنع وقوع الجريمة،

وهدفاً للوقوف ضد أيّ اعتداء على حياة أفراد المجتمع، وضمان حرياتهم وممتلكاتهم، سواء أكانتِ الجريمة فردية متمثلة في اعتداء شخص، أو جريمة جماعية تؤدّي إلى إثارة الفتن، وإراقة الدماء، والإخلال بالأمن والسكينة في المجتمع باعتبار تلك القضية هي الأساس للأجهزة الأمنية في المجتمع. واستمرّ هذا المفهوم سائداً حتى منتصف القرن السّابع عشر، حيث ظهرت المدرسة التقليدية في علم الإجرام، ونادي جريمي بتثام (Jeremy Bentham 1748 – 1832) وسيزاري بكاريا (Cesare Beccaria 1738 – 1794) الذين قدموا أفكارَ جديدة في مجال العقوبة والجريمة، وطالبت بتدابير وقائية للحد من الجريمة، وهو ما أكدت عليه المدرسة الوضعيّة التي جاءت على أنقاض المدرسة التقليديّة، وغيّرتِ الاتجاه والنظرة في دراسة الجريمة والمجرم، ممّا دفع أريكو فيري ((1856–1959) (Enrico Ferri وروفائيل غارو فالو ((Rafael Garofalo (1823–1934) إلى إبراز الجانب الاجتماعيّ كعامل معهم في بروز الشخصية الإجرامية.

ومن هذا المنطلق ظهرت مسؤولية المجتمع في التأثير على سلوكيات الأفراد (طالب،٢٠٠١، صـ١٧–١٨). وبالتالي مسؤولية الجميع نحو تحقيق الأمن، وهو ما يعدُّ قفزة هائلة في تطور مفهوم الأمن، والاتجاه به نحو مؤسسات أخرى لتحقيقه، ثم جاءت مدرسة الدفاع الاجتماعي التي ترى أنّ تحقيق الأمن يعتمد على مجموعة من التدابير المجتمعيّة الدفاعيّة التي تتخذها مؤسسات المجتمع كلّها بهدف التقليل من العوالم والظروف التي تؤدّي إلى وقوع الجريمة، والإخلال بالأمن. وقد نادت بضرورة تعاون أجهزة العدالة الجنائية، وهي: (الأمن، القضاء، السّجون)، وتكليفها بالتصدي للجريمة وتحقيق الأمن. وبالتالي يقتصر تحقيق الأمن على جهود هذه الأجهزة، وهو السائد الآن في بعض دول العالم، ولاسيّما دول العالم الثّالث من النّاحية النظريّة والتطبيقيّة. ومن هنا نلاحظ تطوّر مفهوم الأمن، فبعد أنْ كان جهداً تؤديه أجهزة الأمن بمفردها ازداد توسُّعاً ليشمل أجهزة العدالة الجنائية وأجهزة الأمن، وأجهزة القضاء والسّجون، وهي الأجهزة التي يُطلَقُ عليها ثالوث الحلقة المفرغة لتشارك في برامج مكافحة الجريمة. ومع التطوّر البشريّ، والتّنامي التّدريجي لمفهوم الأمن، وما وصل إليه من خلال الإرهاصات والمدارس الفكرية في مجال الجريمة، واتّساع أبعاده، وتنوّع مؤسسات تحقيقه ، أصبحت الحاجة مُلحَّةً إلى وجود أمن فكريّ يحقق للفرد الاستقرار والتوازن النفسيّ ضد أخطار الأمراض وسوء التغذية، وشبح البطالة، وتكافؤ فرص العمل، وتنامتِ الحاجة إلى أمن جنائيّ يأمن فيه الإنسان ضد أيّ اعتداء على حياته وحياة أفراد أسرته، ويحفظ أمواله وممتلكاته. وازدادتِ الحاجة إلى أمن بيئي يستطيع أنْ يحميه من أخطار التلوث وآثار الحروب والصراعات،

وإلى أمن ثقافيّ وإعلاميّ يحمي معتقداته وموروثاته الثقافيّة والفكريّة من التأثيرات والأفكار المنحرفة والهدّامة، وإلى أمن اقتصاديّ يحمي مصادر دخله وأمواله من جرائم التزييف والتزوير والنصب والاحتيال. ولهذا أصبح مفهوم الأمن مفهوماً واسعاً يشمل جوانب الحياة كلّها، ولم يعدْ ذلك المفهوم الضيق والموجّه ضد الجريمة بصورتها (التقليدية)، بل أصبح ذا أبعاد مختلفة ومتنوعة كتنوع حياة الفرد، ولم يعدْ تحقيقه هدف بحد ذاته فحسب، بل أصبح أداة ووسيلة للتنمية وإسعاد الانسان ((فتفاوتت مفاهيم الأمن تفاوتاً كبيراً، وأصبحت المفاهيم القديمة لا تشكل إلا ظلاً بسيطاً من المفهوم الأمنيّ في العصر الحديث. وإنْ كانت تشكل الزاوية الجنائية صورة منه، وهي الصورة التي تقفز إلى الذهن بادئ الأمر باعتبار أنّ عدو الأمن هو الجريمة بصورتها البدائية التي تعني القتل أو السرقة أو الاغتصاب أو سائر الجرائم المتعلّقة بالتعدّي على حياة الأفراد وكرامتهم وممتلكاتهم)). (الأيوبيّ، ٢٠٠٠،ص١٠٩).

ومع تنوّع الاحتياجات الأمنية للفرد والمجتمع، وعمق أبعادها، لم تعدْ أجهزة العدالة الجنائيّة أو ثالوث الحلقة المفرغة (الأمن– القضاء– السّجون) قادرة وحدها على تحقيق هذا المفهوم الحديث للأمن، وأثبتتْ فشلها في التصدي للجريمة، وذلك لعدم قدرتها على مواجهة تلك الأخطار المتنوعة كلّها، ومصادرها المتعدِّدة التي تخلُّ بالأمن بمفهومه الواسع. وأصبحَتْ تلك الأخطار أكبر من إمكاناتها، وفي كثير من الأحيان لا تدخلُ ضمن نطاق عملها، ممَّا دفع بالمفكرين والقائمين على تحقيق الأمن في تلك الأجهزة وغيرهم إلى البحث عن أساليب وأنماط جديدة لتحقيق الأمن بأبعاده المختلفة لإيمانهم بأنَّ الجريمة ظاهرة اجتماعية تتطلب حلاً اجتماعياً تُشاركُ فيه جميع مؤسّسات الدّولة، وأفراد المجتمع في التعامل مع هذه الظاهرة، وليس فقط ثالوث الحلقة المُفرغَة. وكان هذا الشعور والاحتياج الشّديد لتحقيق الأمن والطمأنينة في المجتمع أبرز الطّرق والأساليب الحديثة لتحقيقه، فظهرت أفكار متنوّعة في الولايات المتحدة الأمريكيّة، وبريطانيا، وفرنسا، وغيرها من الدول الأوربية خلال السبعينيّات والثمانينيّات من القرن الماضي تطالب الأجهزة الأمنية بتبنيها والتفاعل معها بعد أنْ ثبت لديها، ومن خلال الدراسات العلميّة، والواقع العمليّ أنّ الأجهزة الأمنية عندما تعالج الأفعال والحوادث الإجرامية، فإنّها تعالج ظواهر الحدث أو الفعل الإجراميّ فقط، وليس الفعل أو المشكلة في حدّ ذاته، وأنّ الأجهزة الأمنيّة في أنشطتها العاديّة تعالج نتائج الأفعال الإجراميّة، وليس الأسباب والعوامل المؤديّة للأفعال الاجراميّة.

((ولتغيير هذا الواقع يطالب الباحثون والمختصون في علم الجريمة والوقاية منها باعتماد أسلوب الأمن المجتمعيّ الذي يعملُ على التقرّب من المواطن ليحدثَ التفاعل بينهما على أكمل وجه)). (طالب، ٢٠٠١، صـ ٧٥-٧٦).

ويرجع أول ظهور لمسمى الأمن المجتمعيّ كأسلوب حديث لتحقيق الأمن الى كل من بيرفيت Peyrofitte (1977) وجلبربون ميزون Bonne Maison. G (1980) من **فرنسا**، وسكارما Scarman (1981) من **بريطانيا**، حينما طالبوا باعتماد سياسة حديثة في عمل وأداء الأجهزة الأمنية، وضرورة التقريب بين الأجهزة الأمنيَّة والمواطن. ويشير طالب الى أنّ الانطلاقة الحقيقة لمفهوم الأمن المجتمعيّ كانت من الولايات المتحدة الأمريكية، حيث ترجع أصول هذا التجديد والتنوع من العمل الأمنيّ إلى أفكار الباحث هرمان غولدشتين Herman Coldstein في عام ١٩٩٠ (طالب، ٢٠٠١، ص ٧٢).

والأمنُ المُجتمعيُّ كفلسفة حديثة لمفهوم الأمن يعرفه تروجانوفكس Trojanowicz بأنه فلسفة واستراتيجية تنظيميّة تدفع إلى مشاركة جديدة بين أعضاء المجتمع والأجهزة الأمنيَّة. وتقوم هذه الفلسفة على حقيقة أنّ واجب كل من المؤسَّسات الأمنيَّة والمجتمع هو العمل معاً للتعرّف على المشكلات الاجتماعية الراهنة، ومعالجتها على ضوء اسبقيات يتفقان عليها (البشرى ٢٠٠١، صـ ١٩٢). بمعنى أنّ الأمن المُجتمعيّ هو الأسلوب الأمثل والأنسب لمواجهة الجريمة بعد ما شهدته من تطور وازدياد في الوقت الحاضر، وهو المفهوم والمبدأ القادر على تحقيق الأمن بمفهومه الحديث، وبأبعاده المختلفة، لأنّه يعني تفجير طاقات الأفراد، واستنفار قدراتهم لتحقيق الأمن بحيث يشارك فيه الجميع، وتتضافر فيه الجهود، فتصبح مسؤوليّة تحقيق الأمن مسؤوليّة مجتمعيَّة يكون فيها شعار **الأمن مسؤوليّة الجميع** واقعاً مُعاشاً.

النماذجُ الدوليةُ المطبّقةُ لمفهومِ الأمنِ المجتمعيّ

تُعدُّ الولاياتُ المتحدة الأمريكيةُ واليابان وكندا وبعض الدول الأوربية كفرنسا وبريطانيا من الدول الرائدة في تطبيق مفهوم الأمن المجتمعيّ بعد أنْ توصّلت إلى نتيجة مؤكدة مفادها أنَّ الأجهزة الأمنية لا يمكنها تحقيق الأمن بمفردها مهما توفّرت لها الإمكانات المادية والبشرية، وأنّ عدد الجرائم المرتكبة يفوق بكثير عدد الجرائم المكتشفة، وأنّ أداء الأجهزة الأمنية لا يتناسب مع ازدياد معدلات الجريمة على الرغم من الجهود المضنية التي تبذلها الأجهزة المختصة لمكافحتها. وعلى الرغم أيضاً منْ محاولة هذه الأجهزة التجديد في أعمالها، وإشراك بعض الأجهزة الرسمية كالأجهزة العدلية والاجتماعية في مكافحة الجريمة، ونتيجة للإلحاح المستمر من قبل المتخصصين في علم الاجتماع والجريمة حيث طالبوا بتغيير استراتيجية الأجهزة الأمنية في مكافحة الجريمة، وإشراك أفراد المجتمع ومؤسساته المدنية في تحمّل جزء من المسؤوليات الأمنية للحد من ظاهرة الجريمة، وتحقيق الأمن.

أولاً – الأنموذجُ الياباني :

عمدت اليابان إلى تنفيذ جملة من الخطوات لتحقيق شعار الأمن المجتمعيّ، حيث تم إنشاء النظام الأمنيّ الحديث عام ١٩٥٤م ، واعتُمدَ في تشكيله على عدد من المواطنين المدنيين يسهمون في رسم وتنفيذ السياسة الوقائية لمكافحة الجريمة، ويتكّون الهيكل التنظيمي لجهاز الأمن مما يلي:

– إنشاء لجنة للأمن الوطنيّ مكوّنة من وزير وخمسة أعضاء من الشخصيات المجتمعية المشهود لها بالنزاهة والأمانة مِمَنْ لم يسبقْ لهم العمل في الوظائف العامة خلال السنوات الخمس السابقة لتعيينهم، ويتم اختيارهم من قبل رئيس الوزراء، وتتولى هذه اللجنة مهمَّة التخطيط، والإشراف على أعمال الأمن المتعلقة بالأمن العام في اليابان، وتُعنَى برسم السياسات العامة لتعليم أفراد الجهاز الأمنيّ، وتدريبهم، وتحديد وسائل النقل والاتصال، والإشراف على الأجهزة الفنية الوطنية ذات العلاقة، وإجراء الاتصالات الدولية مع المنظمات والجهات المماثلة. كما تقوم اللجنة بتعيين مدير عام الأمن بعد موافقة رئيس الوزراء.

– إنشاء لجان أمنية مستقلة في المحافظات وعددها ٤٧ لجنة موزعة على عدد محافظات اليابان، مكوَّنة من ثلاثة أعضاء، ويُشترَطُ في عضويتها الشروط السابقة ذاتها، وتُشرف على الأعمال الأمنية ورسم السياسات الخاصة بكلِّ محافظة، وتُعنَى بمهام التخطيط. ويتم كذلك تعيين مدير عام للأمن على مستوى المحافظة من قبل اللجنة الوطنية بناء على ترشيح منها، وتنقسم المحافظة إلى عدة مدن، ولكل مدينة إدارة للأمن تختصُّ بالواجبات الأمنيَّة داخل المدينة. كما تنقسم المدن إلى أقسام،

ولكل قسم مركز للأمن، وتُقسَمُ مراكز الأمن الى عدة نقاط صغيرة في الأحياء والأرياف والضواحي، وتبلغ عدد مراكز الأمن في اليابان ١٢٣٦ مركزاً ، وعدد النقاط الأمنية في المدن ٦٢٩٥ نقطة، وفي الأرياف والقرى ٩٢٢٣ نقطة أمنية، وتتكون القوى البشرية العاملة في هذه المواقع من ٢٦٢٠٠٠ شخصاً من مختلف الرتب. (البشرى، ٢٠٠١، صـ ٢٠٨،٢٠٥).

ولتطبيق مسؤولية الأمن المجتمعيّ يعتمد النظام الأمني في اليابان في تنفيذ استراتيجية أمنية على أسس رئيسة منها قيام الأجهزة الأمنيَّة بالخدمات الاجتماعية والإنسانية التي تعكس حرصها على سلامة جميع أفراد المجتمع. كما تعتمد على تحقيق قدر كبير من التخطيط والتداخل والاندماج بين الأنشطة الأمنية التي تقوم بها المؤسسات الأهلية في المجتمع، والأنشطة التي تقوم بها الأجهزة الأمنيَّة المحلية بقصد الوقاية من الجريمة. كما أنَّ الهيكل التنظيميّ لجهاز الأمن الياباني يتضمن وجود إدارة مختصّة لتطبيق ومتابعة مفهوم الأمن المُجتمعيّ، وكذا التشاور والتعاون مع مختلف قطاعات المجتمع، وبما يحقق مشاركة وإسهام المواطن في تحقيق الأمن، وذلك وفق ما تقترحه من آليات لتحقيق هذا التعاون، علاوة على تشجيعها لإنشاء الجمعيات الأهلية في مجالات الأمن المختلفة. وتقوم بعدّة اجتماعات مستمرّة، وتتولّى إعداد الدراسات الميدانيّة، وجمع المعلومات الأمنيّة، ورسم السياسة العامة للوقاية من الجريمة. كما تتولّى تنظيم حملات سنويّة للوقاية من الجريمة، والقيام بأعمال الدوريات، وإصدار وتوزيع النشرات والمطويّات التوعويّة. ويتفرّع عن هذه الجمعيات الأهليّة مركز اتصال يتمّ انتخاب العاملين فيها عن طريق المؤتمرات السنويّة، وتتولى التبليغ عن الحوادث الجنائيّة والمروريّة، وغيرها، والإشراف على الاجتماعات، والتنسيق بين أعمال اللجان.

يعمل في مراكز الاتصال تلك ٤٧٥ ألف مواطن على مستوى اليابان، ومن الجمعيات الأخرى، كالمجلس الأهليّ لتوجيه الأحداث الذي يعمل به ٥٧٣٠٠ من المربّين والموجّهين الاجتماعيين، وأكثر من ١١٠٠ متعاون يعملون على مدى أربع وعشرين ساعة، ويهدف هذا المجلس إلى توجيه الأحداث، وحلّ القضايا الخاصة بهم، وتوعية الأطفال وصغار السنّ من مخاطر الجريمة، وحلّ مشاكلهم العاطفيّة والنفسيّة. كما أنّ هناك ورش عمل كآلية أخرى في المجتمع الياباني تعمل في المرافق الترفيهية، وتقوم بدور التوعية للجمهور، وهناك رابطة السلامة المرورية، وتهدف إلى توعية المواطنين بمخاطر الطرق، والحوادث المرورية، وتوجيه الأفراد إلى استخدام وسائل المواصلات العامة بدلاً من السيارات الخاصة، للحدّ من الازدحام والحوادث المروريّة. ومن الجمعيات الأهلية أيضاً في المجتمع الياباني الحملة القوميّة لسلامة المجتمع، وهي مكونة مِنْ كبار السنّ

والمتقاعدين، وتهدف إلى توعيه المجتمع، وإلقاء المحاضرات في المدارس، وخلق أجواء اجتماعية بين قطاعات المجتمع، ويوجد في المجتمع الياباني كذلك جمعيات خاصة للرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، وكذلك جمعيات لمكافحة المخدرات، ومكافحة جرائم الإنترنت. كما أنّ الجهاز الأمنيّ في اليابان يُشجِّع على إنشاء مؤسسات خاصة للحراسات الأمنيّة تقوم بدور فعّال لحراسة المجتمعات السكنية والمرافق الأهلية كالأسواق والنوادي والمراكز التجاريّة. وقد بلغ عدد شركات الأمن الخاصة باليابان ٨١٥٤ شركة تستخدم (٢٥٨٤١٥) مواطناً، وتُسهِمُ في تحقيق الأمن (البشرى، ٢٠٠١، صـ ٢١١-٢١٥).

ثانياً- الأنموذجُ الفرنسيُّ :

سعتْ فرنسا لتطبيق مفهوم الأمن المجتمعيّ لمواجهة الجريمة في بداية الثمانينات، وذلك انطلاقاً من قاعدة وفلسفة معينة هي أنّ على الأجهزة الأمنيَّة كافَّة أنْ تقترب من المواطن بدلاً من أنْ يقترب المواطن منها، وبالتالي هي التي تبادر إلى بناء هذه العلاقة لأنّها الجهة المستفيدة بالدرجة الأولى من هذه العلاقة، فلابدّ من إعادة صياغة العلاقة بما يواكب التطوّر الطبيعيّ للمجتمع، ولابدّ من تغير نمط العلاقة وأسلوب التعامل مع المواطن باعتبار جهاز الأمن جهازاً خدمياً كأي مرفق آخر، وبالتالي فإنّه يُفترَضُ فيه أنْ يسوق خدماته، ويسعى إلى كسب ثقة المجتمع. (طالب، ٢٠٠١، صـ٦٩).

وتتمثل التجربة الفرنسية في تطبيق شعار الأمن المجتمعيّ باعتماد استراتيجية شاملة، حيث أُنشِئتْ مجالس وطنية للوقاية من الجريمة على مستوى المحافظة بلغت ٦٥٠ مجلساً يشمل المحافظات والولايات الفرنسية كلّها، وتضم هذه المجالس نخبة من رجال الأمن والعدل، وعدد من التربويين والاجتماعيين، وممثلي النوادي الشبابية، وأعضاء من الجمعيات الأهلية المختلفة، بالإضافة إلى عدد من المختصين في ميادين ذات صلة بالجريمة والانحراف. وتشرف على هذه المجالس وزارة الداخلية، وتقوم هذه المجالس بإعداد برامج خاصة للوقاية من الجريمة موَجَّهة للمجتمع، مع التركيز بشكل رئيسيّ على الفئات المعرّضة للخطر، وهم الشباب العاطل عن العمل، والشباب المتخلّف دراسياً، والمتسرّبين دراسيّاً من طلاب المرحلة المتوسطة والثانوية، والأحداث خلال العطلة الصيفية. وتنبثق من هذه المجالس عدد من اللجان، فبعضٌ منها يركّز بشكل رئيسيّ على أسلوب تطوير المدن تحت مسمّى برامج المدن الأنموذجيّة، حيث تسعى إلى تحقيق مدن أنموذجيّة من الناحية الأمنية خالية من الجريمة، وقد قدمت هذه اللجنة برنامج (تحسين المحيط

الآمن)، والمتضمّن اقتراح عدد من التدابير الكفيلة بتحسين الوضع العام للمحيط السكنيّ، وتشكيل مجالس الأحياء في بعض المناطق حيث تتكون من ممثلي بعض السكان، وممثلي الأجهزة الأمنية والخدمة الاجتماعية، والمربّين وأولياء الأمور، وكذلك الراغبين في التطوّع في عضوية تلك المجالس. ومن آليات هذه المجالس في إشراك المسؤولية الأمنية تعيين مواطنين للقيام بأعمال الحراسة والمراقبة لأحيائهم تدفع البلدية أجورهم. وقد رُصدت ميزانية لهذا العمل تقارب ٤٥ مليون دولار (طالب، ٢٠٠١، صـ ٩٧) . كما تقوم المجالس الوطنية بالتنسيق مع الجهات الحكومية، وتُنشِئُ مشاريع وبرامج للوقاية والمراقبة، وتكوين لجان فرعية كلجنة الإنماء، ولجنة الصحة للتنسيق مع اللجان القائمة الحكومية والأهلية والمعنية بحفظ الأمن في المجتمع الفرنسيّ، كلجنة فرض القانون، ولجان التخطيط، والشباب، والرياضة. وتعمل هذه المجالس على دعم وتخطيط وتوعية الشباب من الجنسين، وتحسين السكن الجماعيّ، وإشراك القطاعات الأهلية والرسمية كلّها في حدود المحافظة أو الولاية للتصدِّي للجريمة والعنف. كما تُسهم في فرض القانون من خلال المدارس والجماعات، وكذلك تمويل وإعداد الحملات الإعلامية (الحملة الإعلامية ضد السَّطو المنزليّ وسرقة الدراجات، وسلب المتاجر)، والتنسيق مع الجهات الحكوميَّة المعنية لتطوير مكاتب الأمن الجماعيّ، وتطوير الجهود المحلية حول مكافحة السلوك الخارج عن القانون، ومشاركة جميع الأجزاء الفاعلة في المجتمع. وتشرف على الأداء العلميّ لهذه البرامج مؤسسات علمية في المجتمع الفرنسي. ومن الآليات المعتمدة لتطبيق مفهوم الأمن المجتمعيّ تطبيق نظام الوساطة الاجتماعية، حيث تشكَّل عدد من اللجان على مستوى الولاية أو المحافظة يتطوع بها عدد من المواطنين ذوي الكفاءة، والمشهود لهم بحسن السيرة مِمَنْ يتمتعون باحترام واسع في الوسط والمحيط السكنيّ من أساتذة الجامعات والأطباء والمثقفين والمتخصصين ورجال الفكر والقضاة ورجال الأمن، وتشرف على هذه اللجان بلدية المحافظة. وأساس هذا العمل تطوعيّ لكن قد تُصرف مكافآتٌ مادية لأعضاء اللجان من بلدية المحافظة أو من بعض الجمعيات والمؤسسات الحكوميّة أو الأهلية ذات العلاقة، وهي مكافآت تشجيعية، الغرض منها دعم الجهود، وحلِّ الإشكالات التي قد تعترض أعمال اللجنة، وتهدف هذه اللجان إلى الحيلولة دون بروز الخصومات المتعلّقة بالمشاكل العائلية، وجنوح الأحداث، وكذلك القضايا التي تحدثُ في المحيط الاجتماعيّ للمدارس، وإلى المشاكل الناجمة عن المنظومة التربويّة ، والتي قد تتفاقم وتُحدث جرائم أكبر تمسُّ أمن المجتمع. وتتولى هذه اللجان تسهيل الحوار بين أطراف النزاع، وتشجيعهم على البحث عن حلول للنزاعات، بعيداً عن تدخّل الأجهزة الرسمية،

والعمل على التوفيق بين الأطراف، وإنهاء المشاكل قبل استفحالها، وتقديم المساعدات الكفيلة بتحسين سلوكياتهم عن طريق المعالجة الاجتماعية والنفسية والروحية لأطراف النزاع ضماناً لعدم تكرار الأفعال المنحرفة، وذلك كلّه يتمُّ على مستوى الأحياء في المدن الفرنسية. كما تعتمد الاستراتيجية الأمنية في فرنسا نظام الوساطة القضائية، حيث يحقُّ للقاضي أو النائب العام عندما تُعرض عليه مشكلة قضائية أنْ يعالجها بالطرق الوديَّة، وذلك بإحالتها إلى قاضٍ يمارس دوره بعيداً عن الإجراءات الرسمية بغية إيجاد حل ودّيّ سلميّ بين أطراف النزاع، وذلك في مثل القضايا التي تتعلّق بالانحرافات السلوكيّة والمشاجرات، والقضايا المتعلّقة بتخريب وإلحاق الضرر البسيط بأملاك الآخرين، وكذلك بعض أنواع السرقات الاعتيادية التي لا يصاحبها عنف. كما أنّ الاستراتيجية الأمنيّة في فرنسا لا تكتفي بنظام الوساطة الاجتماعية والقضائية فحسب، بل عمدت إلى أنماط عديدة من الوساطة، فهناك وسيط على مستوى الدولة يتمُّ تعيينه لحلِّ النزاعات والمشاكل التي تكون الدولة طرفاً فيها، حيث يوضح موقف الطرفين، ويقدم ملاحظاته إلى الجهاز الحكومي في حال تعديه وتجاوزه، وتلقى تلك الملاحظات اهتماماً كبيراً من قبل المسؤولين، حيث تُسارع إلى حلِّ الخلافات قبل أنْ ترفع القضية إلى السُّلطة القضائية. كما أنّ الدولة تعيّنُ لُجاناً للوساطة بين المؤسسات الحكوميّة والأهليّة، وبين الاتحادات العماليّة والتجمعّات والنقابات المختلفة لفضّ النزاعات المتعلقة بالأجور وحقوق العمال والموظفين. والهدف من ذلك إيجاد حلول ودية لمثل تلك القضايا بدون ترك إشارة قضائيّة سلبيّة على أحد أطراف النزاع، والتخفيف على أقسام الشرطة والسجون والمحاكم، والتقليل من الأعباء والمصاريف المالية التي يتحملها نظام العدالة الجنائية في فرنسا (طالب، ٢٠٠١، صـ ١٦٣-١٦٨).

ومن الأساليب المجتمعية لتطبيق مفهوم الأمن المجتمعيّ التي تطبقها فرنسا هو اعتمادها العمل بنظام مكاتب العدالة والحقوق، حيث يتم فتح عدد من المكاتب في بعض الأحياء المكتظة بالسكان، والتي تفتقر إلى مستوى مناسب من الخدمات الحضرية، أو تلك الأحياء الهامشية التي تقع في أطراف المدينة، وتكثر فيها الجريمة.

وتهدف مكاتب العدالة والحقوق إلى تقديم الثقافة والتوعية الأمنية لقاطني الأحياء، وتبصيرهم بالأنظمة والقوانين، واطلاعهم على الإجراءات القضائية والإدارية المُتّبعة في النظام الجزائيّ، وذلك من أجل معرفة حقوق وواجبات المواطنين، ممَّا يمكِّنهم من احترام الأنظمة والقوانين السائدة في المجتمع كما تقوم مكاتب العدالة والحقوق باستقبال ضحايا الإجرام والاعتداءات لتوضيح حقوقهم،

وموقف القانون من قضاياهم المعروضة، والقيام بحملات إعلامية وتوعوية يشارك فيها مختصون تهدف إلى تحقيق الوفاق بين سكان الأحياء، وتحقيق السلم العام، وتأمين احترام النظام والقانون عن طريق شرحها وتبسيطها لهم. والاتصال بأولياء أمور الأحداث الذين قاموا بأفعال إجرامية أو تخريبية، وتبيان موقف القانون والعدالة من ذلك. كما تقدم مكاتب الحقوق والعدالة للمواطنين والضحايا النصائح الواجبة الاتّباع، وحثهم على الذهاب إلى مكاتب الوساطة القضائية بدلاً من التعاطي مع أقسام الأمن إذا كانت قضاياهم من الممكن علاجها وحلّها بطرق ودية بدلاً من رفع القضية إلى المحاكم، وذلك من أجل التخفيف عنِ المحاكم من جانب، وسرعة إنهاء المشاكل العالقة بين المواطنين من جانب آخر. كما تقوم مكاتب الحقوق والعدالة بتخصيص أيام معينة لاستقبال الأحداث المعرضين للانحراف والجريمة برفقة أوليائهم، والعمل على الحيلولة دون تفاقم أوضاعهم النفسية والاجتماعية وتقديم المعونة لهم من قل المتخصصين. كما يخصص يوم لاستقبال الأحداث الجانحين والموضوعين تحت الرقابة القضائية لمتابعة حالاتهم وتوجيههم بما يلزم. كما أنّه يوجد في هذه المكاتب وبطريقة التناوب مختصون لمعالجة قضايا الحي كالمنازعات التي تحدث بين الجيران والمشاكل المتعلقة بالديون والمشاكل المتعلقة بالسكن بين المستأجر وصاحب العقار، ونحو ذلك من القضايا اليومية البسيطة التي تحدث بين الأفراد، والعمل على تحقيق المصالحة بين المتخاصمين بعيداً عن تدخل الأمن والسلطة القضائية (طالب، ٢٠٠٠، صـ ١٧٨-١٨١). كل تلك الأعمال يقوم بها مواطنون عاديون وليسوا رجال أمن، وإنّما متطوعون ذو تخصصات مختلفة، ولكنهم يسهمون في تحقيق الأمن، وتشرف بلدية المحافظة على هذه المكاتب، وتموّل برامجها بالتعاون مع الجمعيات الأهلية في المجتمع الفرنسي.

٣- الأنموذجُ الاستراليُّ:

ركّزتِ التجربة الأسترالية لتطبيق شعار الأمن المجتمعيّ بمبادرة من شرطة مدينة أولايبد بمقاطعة أستراليا الجنوبية عام ١٩٨٩م، ورصد لها ميزانية قدرها ٦٥٠٠٠ دولار استراليّ بمساهمة من رجال الأعمال في المقاطعة. وتتمثل الآلية في إنشاء نادي نواب الشّرطة، حيث يهدف النادي إلى نشر الوعي الأمني بين التلاميذ، وتحديد مسؤولياتهم تجاه أسرّهم ومجتمعهم، وإعطاء الطلاب جرعات توعويّة أمنية مناسبة لسنّهم، وكذلك العمل على تقوية الاتصالات المباشرة مع أجهزة الأمن المحلية، وتحسين العلاقة بين الطلاب وبين هذه الأجهزة. وقد أُعلِنَ عن تأسيس النادي في وسائل الإعلام بهدف حثّ الطلاب على الانخراط في هذا النادي، وتشجيعهم للانتماء إليه، والاستفادة من برامجه،

ونشاطه الثقافيّ المتركّز حول المسابقات الثقافية، وتوزيع الملصقات والرسوم الكرتونية، والنشرات والمطويات المتضمنة بعض الظواهر السلبية، أو أسلوب التعامل معها، ومكافحتها، والتعريف بأهمية المنظمات المتخصصة في الوقاية من الجريمة، وأهمية الحي الآمن، وحرص الجميع على تحقيق ذلك بهدف رفع الحس الأمني لدى الطلاب، وتنمية روح المسؤولية لديهم. وتتضمن برامج نادي نواب الشرطة زيارات ميدانيه لأقسام الشرطة، وتكوين صداقات مع منتسبي الأجهزة الأمنيّة في الحي، وكذلك زيارة هؤلاء المنتسبين للمدارس في الحي، وتسليم جوائز عينية وهدايا مختلفة لبعض الأعضاء الناشطين والفائزين في المسابقات الثقافية التي يقيمها النادي.

ومن الجوائز المعنوية التي تقدمها المؤسَّسةُ الأمنيَة للناجحين والمتعاونين معها إتاحة الفرصة لهم بالعمل بناء على رغبتهم مع رجال الأمن بصفةِ ضابط، ولمدة يوم واحد، ويُمنحون شهادة تدلّ على ذلك، وقد لاقت هذه التجربة نجاحاً منقطع النظير، حيث التحق بعضوية النادي ١١,٠٠٠ طالباً يتراسلون فيما بينهم بواسطة النادي. كما تبنّت المدارس الحكومية أنشطة النادي الاجتماعية، وتفاعلت معها، واعتبرتها جزءاً من نشاطها الثقافي (طالب، ٢٠٠١، صـ ١٠٨-١١٠ صـ ١٥٣).

هذا إلى جانب ما تقوم به الحكومة الاسترالية من برامج وجهود رسمية للوقاية من الجريمة تتناسب مع تلك الجهود المبذولة من القطاعات الأهلية، حيث تقوم الأجهزة الأمنية بتشجيع البرامج والتدابير الوقائية والنشر الإعلاميّ، وإجراء البحوث الأمنية التطوريّة، وتحليل الجريمة بما يخدم أغراض برامج الوقاية من الجريمة، والعمل على حثّ الأجهزة الاجتماعيّة والمدنيّة الأخرى على المشاركة، والتأكيد على قيام الأجهزة الأمنيّة بأداء دورها الرئيس المتمثّل في تنمية الوعي والمسؤولية الفردية في مجال الوقاية من الجريمة، وقيامها بحملات إعلامية لهذا الغرض، مستفيدة من المراكز العلمية في المجتمع الأستراليّ، كالمعهد الأستراليّ لعلم الجريمة الذي يُشرِفُ على برامج المشاركة المجتمعية، ويُجري بحوثاً متنوّعة تهدف إلى تحقيق الوقاية من الجريمة.

٤- الأنموذجُ الإنجليزيّ:

تتمثل التجربة الإنجليزيّة بتطبيق مفهوم الأمن المجتمعيّ بإنشاء وكالة الوقاية من الجريمة، وهي بمثابة لجنة عليا تهدف الى تنشيط برامج الوقاية من الجريمة في المجتمع، والتنسيق بين الجهات واللجان العاملة في ميدان مكافحة الجريمة والوقاية منها. وتقدم البرامج والبحوث والاستشارات العلمية للجهات ذات العلاقة، كما تقوم الوكالة بحث الأجهزة الأمنية والتنسيق معها لتحقيق الأمن المجتمعيّ، وذلك من خلال تركيز اهتمامها على تنمية الوعي الوقائيّ، والمسؤولية في مجال الوقاية

من الجريمة. ولا يتوقف تنسيق الوكالة مع الأجهزة الأمنية فقط، وإنما أجهزة العدالة الجنائية، وكذلك الأجهزة الحكومية الأخرى. ومن أبرز نشاطها في هذا الجانب تأثيرها على وزارة الإسكان، وذلك باعتمادها التصاميم العمرانية التي تحقق الأمن، وتوفر الوقاية من الجريمة، فلجنة الإسكان في الوكالة تتكون عضويتها من عدد من المهندسين، ورجال الأمن، ورجال الأعمال، ومسؤولي المدن الذين يقدمون تصاميم برامج حماية تسهم في نجاح أعمال وزارة الإسكان، حيث قدموا برنامج المدن الأمنية الذي طبق في ٣٠ مدينة إنجليزية. وهذا الأمر ينطبق على اللجان الأخرى التي تتكون منها الوكالة، كلجنة التعليم، والمواصلات والإنماء، حيث تؤثر على سياسات وأعمال المصالح الحكومية في المجتمع الإنجليزي. كما أنّ المصالح الحكومية تعتمد على اللجان الأهليّة الاستشارية في برامج الوقاية من الجريمة، كالمنظمة الوطنية للاهتمام بالجريمة، ووحدة الأحياء الجوارية الأمنية وغيرها، فتستفيد من خبراتها، وتعمل وفق رؤيتها.

وثمّة منظمات تعمل في مجال الوقاية من الجريمة، تقدّم استشاراتها للمواطنين بصورة مباشرة كمنظمة الاهتمام بالجريمة وإدارة البحوث بوزارة الداخلية البريطانية، هذا إلى جانب ما تقوم به الأجهزة الأمنية من جهود، كما اعتمدت البلدية البريطانية السياسة الوقائية ضد الجريمة والعنف في المجتمع، وأقرت نظام الوساطة الاجتماعية القضائية للحدّ من تفاقم النزاعات والخلافات الاجتماعية التي تحدث بين المواطنين، وأقرت نظام الوساطة العائلية المُتمثّل بقيام القضاة في حال حدوث المشكلات المدنية بتعيين شخصيات مرموقة للتوسّط في حل القضايا المعروضة أمامهم، لا سيّما تلك القضايا العائلية كالطلاق والحضانة والنفقة ونحو ذلك، والعمل على حل النزاع بطرق ودية الهدف منها عدم تأثر الأطفال بالنزاعات والخصومات العائلية، والطلاق أو الانفصال العائليّ، والتخفيف عن الأجهزة الأمنيَّة، والمحاكم القضائية. (طالب، ٢٠٠٠، ص ١٦٣).

٥- الأنموذجُ الفنلنديُّ:

تتميز تجربة فنلندا في تطبيق مفهوم الأمن المجتمعيّ بالتركيز على المؤسسات التربوية، وجعلها المنطلق الأساس لبرامج الوقاية من الجريمة، وتهدف إلى إشراك المجتمع في مسؤولية تحقيق الأمن، حيث عمدت إلى إدخال مقررات أمنية في المنهج الدراسيّ يقوم بتدريسها مجموعة من رجال الأمن، حيث تهدف في مجملها إلى توضيح الدور الحقيقي للأجهزة الأمنيَّة في المجتمع باعتبارها حامية للأفراد وممتلكاتهم، ومنفذة للقوانين. وكذلك تهدف إلى توضيح العلاقة بين هذهِ الأجهزة والمواطن، والدور المشترك لكل منهما في الحفاظ على أمن المجتمع وسلامته، وبالتالي فإنّ هذه البرامج

الدراسية تناقش جرائم السرقة والاعتداء على الممتلكات، وجرائم العنف، وتعاطي المخدرات، وجرائم الغش والتحايل على الأنظمة والقوانين، وجرائم السُّكر أثناء القيادة، وغيرها من الصور الإجراميّة والانحرافية، كما تعتمد الأجهزة الأمنية في فنلندا على التعاون مع المؤسسات الأهلية الاقتصادية والاجتماعية للقيام بحملات توعوية للحد من الجريمة بشكل مستمر ومنظم. (طالب ٢٠٠١، صـ ١٠٣-١٠٨).

٦- الأنموذجُ الهولنديُّ :

تعتمد التجربة الهولندية على إشراك المواطن في المسؤولية الأمنية في حالات معيّنة عندما تواجه ظاهرة انحرافية تتطلب علاجها والوقاية منها لعدم استفحالها في المستقبل، بمعنى أنّها تستخدم أسلوب الوقاية الموقفية بالتعاون مع المختصين ومؤسسات المجتمع المدنيّ للقضاء عليها، أو التخفيف من نتائجها السلبية التي تنعكس على أمن المجتمع. ومن أمثلة الانحرافات التي واجهت الجهاز الأمنيّ في هولندا قيام طلاب المدارس في المرحلة الثانوية بأعمال عنف وسرقة وشغب وتخريب للمرافق العامة والخاصة، وذلك أثناء خروجهم للاستراحة. ولمعالجة هذه الظاهرة قامت الأجهزة الأمنية بعقد اجتماعات مع مدراء المدارس الثانوية، وأصحاب المحلات التجارية، ومندوبي البلدية، للتباحث في كيفية مواجهة هذه الانحرافات، وإيجاد أفضل الحلول والسبل لمعالجتها. وكان من ضمن الحلول هو القيام بتغيير الجداول الزمنية لخروج الطلاب بين المدارس بهدف تقليل أعداد الطلاب أثناء خروجهم في الشوارع والساحات المحيطة بالمدارس وغلق المحلات والمتاجر أثناء فترة الاستراحة، وقد أدت هذه الإجراءات إضافة إلى ما اتخذ من تشديد في الغرامة والعقوبة لمن يقوم بأعمال عنف وتخريب إلى القضاء على تلك الأعمال. كما أنّ المؤسَّسة الأمنيَّة الهولندية لا تكتفي بتطبيق العقوبة، بل تسعى إلى الاتصال بالمدارس للقضاء على مشكلة التسرب المدرسيّ، وإيجاد حلول له لما يسببه من آثار سلبية على الأمن.

ومن خلال ذلك نرى أنّ الجهار الأمنيّ في هولندا لا ينفرد بحل هذه المشكلات، ومواجهة الموقف، ومعالجته بصورة سطحية قد تتكرّر مستقبلاً، وإنّما يسعى إلى حلّ المشكلة من جذورها، ولهذا فإنه يُشرك المؤسسات التربوية وأصحاب المحلات التجارية للتوصُّل إلى حلول جذرية لمعالجة المشكلة، ويتضح الأنموذج الهولنديّ أيضاً في إشراك المؤسسات المدنية الأخرى لتحقيق الأمن عندما واجه مشكلة ازدياد أعداد الموقوفين من الشباب والأحداث المتهمّين في أعمال الشغب والتخريب في المدن الهولندية، ممّا أدى إلى زيادة الأعباء المالية، وتشتيت جهود رجال الأمن التي

يمكن أنْ توجّه إلى قضايا وجرائم ذات أهمية أكبر، مما حدا برجال الأمن إلى عقد اجتماعات مستمرة مع مسؤولي الأجهزة القضائية، وعدد من المختصين في برامج الوقاية من الجريمة، وتم الاتفاق على إنشاء مكاتب تربويّة في عدد من المناطق، تهدف إلى مساءلة من يتم القبض عليهم من الشباب، بالإضافة إلى تقديم البرامج التوعوية والاجتماعية المتضمنة ضرورة احترام الأنظمة وتحمل المسؤولية، وهذه المكاتب التي بلغت خمسين مكتباً على مستوى هولندا تشرف عليها الأجهزة الأمنية، ولكنّها لاتعد مراكز أمنيَّة تقليديَّة، ممّا يسهل التواصل والحوار بين الاخصائيين الاجتماعيين والمراهقين، وتجنيبهم العقوبة المقرّرة، والمثول أمام المحاكم القضائية، لأنّ هذه المكاتب في الأصل مكاتب تربوية علاجية، وليست عقابية، الأمر الذي أدى إلى القضاء على تلك المشكلات التي واجهت الجهاز الأمني الهولنديّ. (طالب، ٢٠٠١، صـ ١١٠ – ١٢٠)

٧- الأنموذجُ الأمريكيُّ:

تُعَدُّ الولايات المتحدة الأمريكية من أولى الدول التي أخذت باستراتيجية مشاركة الموطنين في المسؤولية الأمنية، وذلك بعد فشل الأجهزة الأمنية بطرقها التقليدية في مواجهة انتشار المخدرات، وأحداث العنف، والسطو المسلّح على بعض المراكز التجارية. حيث أصدرت الحكومة الأمريكية قانوناً يُسمَّى **القانون الشامل** لمنع الجريمة وسلامة الشوارع، وكان ذلك في عام ١٩٦٨م الذي كان البداية الفعلية لمشاركة أفراد المجتمع في العمل الأمنيّ، وأسهم في تغيير أساليب وأداء العمل في المؤسسات الأمنية. وتتمثَّل التجربة الأمريكية من خلال محورين، **الأول** الاستفادة من البحوث والدراسات العلميّة التي تقدّمها مراكز البحوث والدّراسات في أجهزة العدالة الجنائية، كمكتب برامج العدل التابع لوزارة العدل، والمعهد الوطني للعدالة، ومكتب قضاء الأحداث، ومكتب الوقاية من الخروج على القانون. حيث تقوم هذه المكاتب بإجراء سلسلة من البحوث والبرامج، وإجراء التقييم والتطوير المستمر لقوات الأمن (أبوشامة ١٩٩٩م ص ٣٦). كما تقوم بإعداد الدراسات في مجال وقاية الشباب، والحيلولة دون وقوعهم في الجريمة، وإعداد البرامج المناسبة للفئات المعرضة للخطر كالأطفال والمراهقين، ودراسة بعض الظواهر التي تشكل انحرافاً، وتؤثِّرُ على أمن وسلامة المجتمع، وتُقدّمُ الأبحاث المختلفة عن مخاطر المخدرات وغيرها، وإعداد برامج متكاملة تهدف إلى تنشيط دور الجماعات المحلية للوقاية من الجريمة.

أما المحور **الثاني** في التجربة الأمريكيّة فهو تنفيذ المؤسسات المجتمعيّة والجمعيات الأهلية لتلك البرامج العلمية التي تقدمها مراكز البحث، ومنها برنامج الأطفال المعرضون للخطر، حيث أُعدّ

هذا البرنامج لتلك الفئات، وهو مزيج بين الوقاية الموقفية والوقاية الشاملة، ويقوم بتنفيذه شريحة من الأطفال والشباب المعرَّضين للانحراف. وقد طَبقَ هذا البرنامج في مدينة أوستن عام ١٩٩٢م، واستغرق تنفيذه ثلاث سنوات بمشاركة مختصين نفسيين من وزارة الصحة، ومربين ومرشدين من مراكز اجتماعية، ورجال الأمن، ومختصين في شؤون العمل، وعدد من رجال التربية والتعليم، ومختصين في القانون والعدالة الجنائية. ويهدف هذا البرنامج إلى القيام بأعمال التوجيه والإرشاد النفسيّ والاجتماعيّ، والقيام بأنشطة ترفيهية وترويحية لملء أوقات الفراغ، والتعريف بالقانون والنظام، والتعريف بأخطار المخدرات، وتقديم الخدمات النفسية والاجتماعية للأسر لتوعيتها بأعراض ومظاهر انحراف الأطفال، وكيفية مواجهتها.

وقد قام أعضاء الفريق المكلف بتنفيذ البرنامج باختيار أحد أحياء مدينة أوستن التي تتميز بظروف اجتماعية وسكنية سيّئة، وتكثر فيها معدلات الجريمة كالمخدرات، وجرائم السرقة، والعنف. وتم حصر سكان الحي ودراسة أوضاعهم الاجتماعية والنفسية والاقتصادية، وتم تحديد الخطوات الإجرائية للحيلولة دون تأثر الأطفال والمراهقين بالانحرافات والجرائم التي تحدث في الحي، وذلك بعمل مايلي: تقسيم الأطفال والمراهقين إلى مجموعات، كل مجموعة يشرف عليها أحد منفذي البرنامج، ويتم توزيع ملابس موحدة بهدف تعزيز الروح الجماعية، ويتولى المشرف على المجموعة عقد لقاءات دورية بأولياء الأمور والأحداث، والطلب منهم المشاركة في بعض البرامج والحلقات والدورات التي تدخل ضمن البرنامج الوقائيّ، كما يشتمل البرنامج على تشغيل الأطفال لمدة ثلاثة أيام في المكتبات العامة بهدف إشغالهم، وملء أوقات الفراغ لديهم، وضمان بعدهم عن بؤر الانحراف. كما يشتمل البرنامج على تنظيم رحلات ونزهات جماعية إلى خارج حدود المدينة، وفي حال تأخر أحد الأطفال أو غيابه عن حضور تلك الدورات، فإن المشرف على البرنامج يبادر إلى زيارته، ويعمل على حل المشكلات الأسرية التي قد تواجهه.

ويتم عقد اجتماع كل أسبوعين للمشرفين على المجموعات كافّة من قبل رئيس الفريق لمناقشة التطورات، ودراسة التقارير المرفوعة التي تشمل الحضور والانصراف للأطفال، ومدى تحصيلهم الدراسي، وطبيعة المشاركة في الأنشطة والسلوك العام والخاص للأطفال المنتمين للبرنامج، وما تحقق من نتائج، وحل أي صعوبات ظهرت خلال هذه المدة. تلك البرامج تمَّتْ بجهود الإخصائيين الاجتماعيين، وأساتذة الجامعات، ورجال العدالة الجنائية بأَسهُمٍ ودعم ماليّ من مؤسسات القطاع

الخاص، وقد حققت نتائج باهرة في حماية الأطفال من الوقوع في براثن الجريمة، ممَّا أدّى إلى تعميمها على ست ولايات أمريكية أخرى. (طالب، ٢٠٠١، ص ١٣٢ – ١٧٤).

النماذجُ العربيّةُ المطبّقةُ لمفهومِ الأمنِ المجتمعيِّ

نتيجة للتطور الطبيعي لمفهوم الأمن، وعملاً بالتوصيات العلمية للمؤتمرات واللقاءات التي تلحّ على ضرورة مشاركة المجتمع في رسم أمنه، والاستفادة من تجارب الدول المتقدمة في هذا المجال، فقد قامت بعض الدول العربية بتطبيق استراتيجية مشاركة المواطنين في المسؤولية الأمنية. وقد تفاوتت تلك التجارب من دولة إلى أخرى وفق ظروفها وإمكاناتها، فمنها من اعتمد هذه الاستراتيجية كأسلوب وأداء أمني، وما يتطلَّبه هذا الأسلوب من تعديل أنظمة المؤسسات الأمنية، ومنها من اكتفى بإعداد وتطبيق برامج أمنية واجتماعية يشارك فيها المواطنون دون إجراء تعديلات على أنظمة المؤسسات الأمنية. وتتركَّزُ تجارب الدول العربية على إنشاء المجالس الوطنية، واللجان الأهلية، بالإضافة إلى الجمعيات الشعبية كجمعيات أصدقاء الشّرطة، ولجان الأحياء، ونظام الحرس، ونظام الأمن الذاتيّ، وجمعيات الدفاع الاجتماعيّ، وجمعيات مكافحة تعاطي المُسكرات والمخدرات والمؤثرات العقلية، وجمعيات الدفاع المدني، وجمعيات رعاية أسر المسجونين والمفرج عنهم. بالإضافة إلى اللجان المحلية والعليا للوقاية من الجريمة، كلجنة التوعية الأمنية، ولجنة جنوح الأحداث، ولجنةُ الوقاية من الانتحار والعادات المخلَّة بأمن المجتمع، ولجنة مكافحة الجرائم الواقعة على الأموال، ولجنة مكافحة الجرائم المُخلَّة بالشرف والآداب العامة، ولجنة مكافحة جرائم الأجانب (الأصيبعي، ٢٠٠١، صـ ٦٤- ١٠٢).

ونظراً لتميُّز تجربتي كلٍّ من شرطة دبي، وتجربة الأمن العام في المملكة الأردنية الهاشمية، فإنّني سأعرِّجُ على هاتين التجربتين كأنموذجين من النماذج العربية لمشاركة المواطن في المسؤولية الأمنية.

١- أنموذجُ شرطةِ دبي:

تعد تجربة شرطة دبي من التجارب الناجحة في إشراك المواطن بالمسؤوليّة الأمنيّة على المستوى العربيّ، وذلك انطلاقاً من اعتناق فلسفة أنَّ خدمة المجتمع هي إحدى المبادئ الأساسية في عمل الأجهزة الأمنيَّة، وهي بذلك تقدم خدمات أمنية، حيث يُعَدُّ أفراد المجتمع بمثابة عملاء لهذه الخدمة، وبالتالي تسعى لإرضائهم. وهذا المبدأ يشمل أعمال وأنشطة هذهِ الأجهزة كُلَّها، فهي تقدم خدمات متنوّعة للجمهور، وهي خدمات ذات صبغة اجتماعية، وتعليمية، وترفيهية، كإنشاء حضانة خاصة للأطفال بسجن النساء لرعاية أطفال السجينات، وعقد الدورات العلمية، وإطلاق حملات التوعية

للتعريف بأضرار المخدرات، وإنشاء مكاتب الخدمة الاجتماعية في الأحياء التي ترتفع فيها نسبة حدوث المشكلات، وفتح مدارس لمحو الأمية وتعليم الكبار، والسماح للمعاقين من المواطنين بمزاولة الرياضة في النوادي الخاصة بمنتسبي الأجهزة الأمنيَّة، وتعيين بعض المعاقين في قيادة شرطة دبي للعمل، وإنشاء دار جمعية الإمارات للموهوبين لرعاية الطلبة الموهوبين، وتنمية قدراتهم، وتشجيعهم على الإبداع . وهذه الخدمات التي تقدمها شرطة دبي تهدف إلى تقديم المساعدة والعون للأفراد من جهة، ولتقليل الفجوة ما بينها وبين المواطن من جهة أُخرى، الأمر الذي ينعكس أثره على العلاقة مع المواطن، ممّا حفَّزهُ على التعاون والاستجابة للمشاركة فيما تطرحه من برامج مختلفة. كما قامت شرطة دبي بإنشاء عدد من المجالس المحلية كمجلس الشرطة الاستشاري لخدمة المجتمع، والمجالس الشرطية لخدمة الأحياء.

ويشارك المواطنون في عضوية المجالس، حيث يبلغ عدد أعضاء مجلسي الشرطة الاستشاري ثمانية عشرَ عضواً، ثمانيةٌ منهم من شرطة دبي، وعشرة من المواطنين. ويهدف المجلس إلى دراسة الظواهر والمشكلات التي يعاني منها الجمهور، والمتعلقة بالجوانب الأمنية داخل إمارة دبي، وعرض وجهة النظر الجماهيرية في الخدمات الأمنيَّة بهدف تعزيز جودة الأداء الأمنيّ، أما المجالس الشرطية الخاصة بخدمة الأحياء فإنها تتكون من عشرينَ عضواً، خمسة منهم من منتسبي مركز شرطة الحي وخمسةَ عشرَ عضواً من أفراد المجتمع من مواطنين ومقيمين. وتُعدُّ هذه المجالس الفرعية حلقة وصل بين مجلس الشرطة الاستشاري وأفراد المجتمع في مختلف الأحياء، ويتولى دراسة المشكلات الجماهيرية والقضايا الأمنية التي تهمُّ أهالي الحي، مثل مشكلات الشباب والمخدرات والمرور، ومناقشة خطط العمل الأمنيّ على مستوى الحي، وهي الخطط المتعلّقة بالجمهور كنشر الدوريات، وسرعة الانتقال، وخدمات الإسعاف والإنقاذ، والنظر في طلبات أهالي الحي المتعلقة بالخدمات الأمنية التي تدعو الحاجة إلى تكثيفها أو تطويرها، وتلقّي الاقتراحات والأفكار، ودراستها ورفعها لإقرارها.

كما تقوم شرطة دبي بطرح برامج متكاملة للوقاية من الجريمة تهدف إلى تفعيل التعاون بينها والجمهور، وتحفيز أفراد المجتمع على مساعدتها في ضبط الخارجين عن القانون، وتعميق مفهوم المشاركة بين الأجهزة الأمنيَّة والمجتمع (العور، ٢٠٥١، صـ ١٢٥- ١٣٣).

٢- الأنموذجُ الأردنيُّ :

ارتأتْ مديرية الأمن العام بالمملكة الأردنية الهاشمية أهمية التواصل مع الجمهور، والتحاور معه للوصول إلى مجتمع آمن تنخفض فيه معدلات الجريمة، وذلك من خلال قيام المواطن بواجبه الأمني الوطنيّ، والتعاون مع رجال الأمن العام في حفظ الأمن والنظام العام. ولتحقيق ذلك قامت مديرية الأمن العام بعدد من الإجراءات والخطوات للوصول إلى الجمهور، وذلك من خلال أساليب متعددة أهمها:

أ- إيجاد مجلس محليّ في كل مركز أمني (مركز أمن الحي)، ويتكوّن هذا المجلس من جميع أطياف المجتمع، ويجتمع شهرياً لبحث الوضع الأمنيّ، واستعراض أبرز الجرائم التي وقعت في حدود الحيّ، وما هو المطلوب من المجلس المحليّ لنقله إلى السكان للحدّ من أسباب الجريمة، بالإضافة الى استقبال أي ملاحظات حول أداء المركز الأمنيّ، وتعامل أفراده مع أبناء المجتمع المحليّ لتلافي السلبيات، ورفع ذلك للمسؤول الأعلى.

ب- عقد دورات مُتخصّصة شهرياً في المجال الأمني تُسمَّى " دورات أصدقاء الشَّرطة " ينظمها قسم الشَّرطة في الأمن العام، ويتم فيها تناول الموضوعات الأمنية والتوعوية الخاصة بأفراد المجتمع كافّة، ويشارك فيها مختلف شرائح المجتمع مثل (طلاب المدارس- ربّات البيوت- الموظفون.. إلخ).

ج- وجود جمعية تسمّى جمعية أصدقاء الشَّرطة، يحق للأفراد كافّة الانتساب إليها، حيثُ تقدّمُ برامج متعددة، ويتمُّ منح كلّ عضو ينتسب إلى جمعية أصدقاء الشَّرطة بطاقة عضوية، بالإضافة إلى شهادة تقدير موقَّعة من قبل المسؤولين في الأمن العام الأردنيّ.

د- مشاركة رئيس وأفراد المركز الأمني أبناء الحي أفراحهم، وتوزيع بطاقة أمنية إرشادية (أحياناً) حول التقيد بقواعد المرور، أو عدم اطلاق العيارات النارية، وغيرها من الممارسات السلبية الأخرى.

هـ- عقد اجتماعات ولقاءات بين المسؤولين في الأجهزة الأمنية ورجال الإعلام والصحافة، واستعراض آخر المستجدات الأمنية، واستقبال الآراء والاقتراحات التي من شأنها الإسهام في تطوير العملية الأمنية.

و- إشراك رجال الإعلام والصحافة بوضع الخطط الاستراتيجية الأمنية في مجال المرور، وفي اللجان الأمنية الأخرى.

ز- تكريم المواطنين ورجال الإعلام والصحافة ممن أسهموا في القبض على مجرمين، أو في إحباط جريمة، أو تناولوا موضوعات أمنية في الإعلام والصحافة.

ح- الاستجابة لدعوة الجمعيات والمنتديات والأندية أو أي تجمع بشريّ آخر لإلقاء محاضرات أو المشاركة في ندوات من قبل مسؤولي الأمن العام الأردني.

ط- تزويد الإعلاميين والصحفيين بأية معلومات أمنية جنائية، مرورية إرشادية توجيهية لتوعية المواطنين.

ي- فتح مكتب يُسمَّى مكتب (الشكاوى وحقوق الإنسان) في كل محافظة، وذلك بمقر مديرية الأمن لاستقبال الشكاوى ضد أفراد منتسبي الأجهزة الأمنيَّة، والتحقيق فيها.

ك- تخصيص هواتف مباشرة يستطيع المواطن الاتصال بمدير الأمن العام الأردني وإخباره بأية معلومة أمنية، أو تقديم شكوى على رجال الأمن العام.

ل- توجد إذاعة خاصة لجهاز الأمن العام بالتعاون مع الإذاعة الأردنية، تقوم ببث برامجها مباشرة بواسطة استوديو خاص في مديرية الأمن العام، يقوم بالعمل به متخصّصون بالإعلام من ضباط الأمن العام، وتبث الإذاعة المعلومة الأمنية مباشرة وفوراً للمواطنين، كما تقوم باستقبال ملاحظاتهم وشكاويهم على الهواتف الموجودة في الأستوديو، مع استضافة عدد من الضيوف سواء من جهاز الأمن العام أو من خارجه، وذلك بهدف الحديث عن العملية الأمنية، كما تبثُّ على الهواء مباشرة المواضيع التي تهمُّ المواطنين، كحركة المرور، وأماكن الازدحام، وأهم المخالفات المرورية التي سيتم التركيز عليها كل يوم من قبل المرور، بالإضافة إلى توعية المواطنين بالجوانب الجنائية الأخرى.

م- قيام مدير الأمن العام الأردنيّ، ومساعديه، ومدراء الأمن في المحافظات، ورؤساء المراكز الأمنية بشرح وتوضيح استراتيجية المشاركة المجتمعية لقادة المجتمع والوجهاء، وتوضيح آراء الجهاز الأمنيّ، وما هو المطلوب من المواطنين أياً كان موقعهم حيال العملية الأمنية، وذلك وفق برنامج زمنيّ مُنظّم.

ن- وجود الجمعية الأردنية للوقاية من حوادث الطرق، وهي جمعية تطوعية مدنية يحق لكل مواطن الانتساب إليها، للمشاركة مع الأمن العام، والحدّ من حوادث الطرق.

س- استحداث نظام (عون المرور) الذي أصبح ذراعاً قوية لرجل المرور، وهذا العون مكون من أبناء المجتمع الذين يشاركون في ضبط حوادث المرور، ويصدرون مخالفات قانونية، وهي سياسة انتهجتها مديرية الأمن العام لمشاركة المواطنين في العملية الأمنية، حيث يشعر المواطن بأنه يؤدي دوراً يماثل دور رجل المرور في ضبط المخالفين لأنظمة السير (الهملان، ٢٥٠٤).

مناقشةُ النماذجِ:

من خلال استعراض النماذج الدولية والعربية لتطبيق برامج المشاركة المجتمعية في الأمن، وإسهام الأفراد في تحقيقه نجد تنوع النماذج فيما بينها. فهناك دول اعتمدت استراتيجية طويلة المدى لمشاركة الفرد في المسؤولية الأمنية، بحيث جعلته شريكاً فعالاً في الحفاظ على الأمن، وتنازلت عن بعض مهامها الأمنية لمؤسسات وجمعيات أخرى تعمل تحت إشرافها، كالولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وإنجلترا واليابان، وهناك دول أخرى أشركت المواطن من خلال استراتيجية قصيرة المدى لمواجهة مواقف وظواهر معينة كهولندا، حيث تستعين بالمواطن في مواجهة ظواهر معينة، وبعد القضاء عليها تبقى مسؤولية حفظ الأمن بشكل رئيس من اختصاص أجهزة العدالة الجنائية، أو ثالوث الحلقة المفرغة (الأجهزة الأمنيَّة – العدل– السجون)، وهي بذلك تقدم برامج وآليات لمشاركة المواطن دون الاعتماد على إنشاء مؤسسات شبه رسمية، كالمجالس الوطنية، والمنظمات الأهلية.

وهناك دول اعتمدت على المؤسسات التربوية بشكل رئيس لتنفيذ برامجها الوقائية كفنلندا، وهناك دول استهدفت الأجهزة الحكومية ذات العلاقة كالعدل والشؤون الاجتماعية والأجهزة الأمنية لبذل الجهود كافّة لتوثيق العلاقة مع المواطن، والتقرب إليه، وحثه على المشاركة المجتمعية، وتقديم برامج متعددة للوقاية من الجريمة.

إلا أنّ التجارب الدولية و الإقليمية على اختلاف توجهاتها الوقائية بعيدة المدى أو الموقفية تميزت بوجود آليات تنفيذية لضمان مشاركة الفرد في تحقيق الأمن، وتتحدد تلك الآليات بعنصرين مهمين وهما:

١– المجالسُ الوطنيَّةُ:

اتَّسمت التجارب والنماذج الدولية والإقليمية بوجود مجالس وطنية للوقاية من الجريمة، تحدِّد الأهداف، وترسم الخطط، وتشرف على إعداد وتنفيذ البرامج الوقائية في المجتمع، وتحدّد الأساليب والنماذج المناسبة لهذه الفعاليات. وتتنوَّع طبيعة المجالس الوطنية من دولة إلى أخرى، فبعض الدول نجد فيها مجلساً وطنيّاً على مستوى الدولة، كما هو الحالُ في اليابان وفنلندا والولايات المتحدة، أو عدة مجالس إقليمية على مستوى الولايات كما هو في كندا وبلجيكا وهناك بعض الدول التي أولت اهتماماً أكبر لمشاركة المواطنين في برامج مكافحة الجريمة، وأنشأت وزارة خاصة للوقاية من الجريمة كنيوزلندا.

كما يختلف تشكيل المجلس الوطني من دولة إلى أخرى، حيث نجد في أستراليا وإنجلترا

أنّ المجلس الوطنيّ مكون من مجموعة من الوزراء كلجنة عليا في الوزارات ذات العلاقة، وفي اليابان مجلس برئاسة رئيس الوزراء وعضوية خمسة أشخاص مدنيين خارج الإطار الحكوميّ يتم تعينهم بواسطة رئيس مجلس الوزراء من بين الشخصيات القومية المشهود لها بالكفاءة والالتزام، وكذلك الحال في فرنسا، حيث يترأس المجلس الوطنيّ رئيس مجلس الوزراء، وفي هولندا نجد أنَّ المجلس الوطنيّ مكوَّن من مدراء إدارات الوقاية من الجريمة الموجودة أصلاً في بعض الوزارات ذات العلاقة بمكافحة الجريمة كالأمن والعدل والشؤون الاجتماعية. وفي بلجيكا وأستراليا تشرف على أعمال المجالس الإقليميّة وزارة الداخلية، وفي كندا مصلحة العدل، وفي إنجلترا مصلحة الشؤون المنزلية، وفي فرنسا أمانة شؤون المدن الداخلية (البلدية) وتتفق جميع تلك المجالس على اختلاف مستوياتها وتبعياتها على انضمام عدد من الأفراد من ذوي الاختصاصات في مجال الوقاية من الجريمة والمشهود لهم بالعلم والمعرفة والخدمة الاجتماعية، كأساتذة علم الاجتماع، وأساتذة العلوم الإنسانيّة واللغات، ورجال القانون، والتربويين، وعلماء النفس، وكذلك رؤساء المنظمات والجمعيات الأهلية والتربوية والإصلاحية.

ويختلف عدد أعضاء المجلس الوطني للوقاية من الجريمة من دولة إلى أخرى، حيث نجده في فرنسا مكوناً من ستينَ عضواً، وفي اليابان من خمسة أعضاء يرسمون السياسة الوقائية في المجتمع.

أما فيما يتعلق بالمجالس الإقليمية على مستوى الولاية أو المحافظة، فإنه غالباً ما يكون برئاسة المحافظ أو رئيس البلدية، وتضم في عضويتها عدداً من الشخصيات المرموقة ذات الاختصاص كما هو في المجلس الوطنيّ، إلا أنَّ مهامه لا تتجاوز حدود الولاية أو المحافظة. ويختلف عدد المجالس الإقليمية باختلاف عدد المحافظات والولايات الموجودة على مستوى الدولة، ففي فرنسا (٦٥٠) مجلس، وفي اليابان (٤٧) مجلساً على عدد المحافظات اليابانية. أما فيما يتعلق بمجالس الأحياء، فنجدها تتكون من سكان الأحياء من المهتمين والمتطوعين وذوي الاختصاص، ومن بينهم رجال الأمن، ففي دبي نجد أنَّ رئيس مجلس الحي هو رئيس مركز أمن الحي، وفي فرنسا رئيس بلدية الحي هو رئيس مركز أمن الحي، ويتم انتخاب رئيس للمجلس من قبل السكان كما هو في أمريكا وكثير من الدول الأوربية، ويختلف عدد أعضاء مجلس الحي من دولة إلى أخرى، ففي دبي مكون من (٢٠) عضواً، خمسة ذوي عضويه دائمة بحكم الاختصاص، وهم من رجال الأمن على اختلاف قطاعاتهم، و (١٥) من سكان الحي من المواطنين والمقيمين. وتوجد في تونس ٤١٤٧ لجنة،

وفي ليبيا (٣٥٠) مركزاً على مستوى الأحياء. وتتميز المجالس الوطنية والإقليمية والمحلية في النماذج الدولية والعربية بأنها مجالس مستقلة لها نظامها الإداريّ والماليّ الخاص بها، ولها نظم ولوائح للانتساب للعضوية أو الفصل منها تختلف من دولة إلى أخرى.

٢- الجمعياتُ الأهليةُ:

من خلال استعراض النماذج الدولية والإقليمية لمشاركة المواطن في المسؤولية الأمنية نجد أنّها اعتمدتْ وبشكل رئيسيّ على جهود الجمعيات الأهلية، والمنظمات الشعبية ذات الاهتمامات الأمنية والاجتماعية لتكون رافداً رئيساً لا يمكنُ إغفاله في مشاركة المواطن، حيث تسمح تلك الجمعيات بانخراط أكبر عدد ممكن من أفراد المجتمع في أعمالها، وتستفيد من الدوافع الذاتية للمتطوعين والناشطين في المجتمع على اختلاف مؤهلاتهم وتخصصاتهم وميولهم الشخصية.

وتتنوع أهداف هذه الجمعيات بتنوع مسمياتها وغاياتها، فالدول والحكومات تشجع على إنشاء هذه الجمعيات، وتستفيد من آرائها وملاحظاتها. ففي **اليابان** يوجد عدد من الجمعيات الأهلية مثل جمعية توجيه الأحداث، ورابطة السلامة المرورية، والحملة القومية لسلامة المجتمع، وجمعية الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، وجمعية مكافحة المخدرات، وجمعية مكافحة جرائم الانترنت. وفي **بريطانيا** نجدُ المنظمة الوطنية للاهتمام بالجريمة، وجمعية الأحياء الجوارية الأمنية. وفي **الدول العربية** جمعيات متعددة كجمعية أصدقاء الشّرطة، وجمعيات الدفاع الاجتماعيّ، وجمعية الدفاع المدنيّ، وجمعيات مكافحة تعاطي المسكرات والمخدرات، وجمعية الوقاية من حوادث الطرق.

أما **فرنسا** فهي تستخدم أسلوب المكاتب الفرعية، وهي بمثابة جمعيات للعدالة والحقوق، تنتشر في الأحياء. وكذلك **اليابان** التي تُعِدُّ ورشاً للتوعية الجماهيرية المنتشرة في الأحياء، وهي بمثابة جمعيات أهلية تُسهمُ في تحقيق الأمن والاستقرار.

ولهذه الجمعيات الأهلية أنظمة ولوائح تحدّد أهدافها، وتنظّمُ أساليب عملها، وتتيح الفرص لمشاركة أكبر عدد من المواطنين في أعمالها.

وفي الدول الأوربية يتم انتخاب رؤساء مجالس إدارتها، ورؤساء فروعها المنتشرة في حدود البلاد، وقد تسهم الحكومات في تمويل تلك الجمعيات، ودعم ميزانيتها. وفي بعض الأحيان تعتمد على تمويل من قبل المؤسسات التجارية لدعمها كإسهام منها في تحقيق الأمن، وقد يتقاضى بعض الأعضاء مكافآت مادية نظير جهودهم، وفي كثير من الأحيان تكون الجهود تطوعية من قبل

الأفراد. وتعمل هذه الجمعيات على إيجاد موارد ثابتة واستثمارات دائمة تدعم ميزانيتها من خلال برامج متعددة، كرسوم للعضوية، أو رسوم لخدمات ترفيهية تقدمها.

مباحثُ الفصلِ الثّاني

المبحثُ الثّاني

١- الأنموذجُ المُقترَحُ لتطبيقِ مفهومِ الأمن المُجتمعيّ في شمالِ شرقِ سوريا

- الاقتناع
- الخدمةُ الاجتماعيَّةُ
- الجمعيّاتُ الأهليّةُ :
  - جمعيّةُ دعم الأمن المُجتمعيّ
  - جمعيّةُ أصدقاءِ المُرورِ
  - جمعيّةُ الخدماتِ الاجتماعيّةِ
  - جمعيّةُ مُكافحةِ الفسادِ

٢- مجالسُ الوقايةِ منَ الجريمةِ

- المجلسُ الأعلى للوقايةِ منَ الجريمةِ
- مجلسُ للوقايةِ منَ الجريمةِ
- مجلسُ المدينةِ للوقايةِ منَ الجريمةِ
- مجلسُ الأحياءِ للوقايةِ منَ الجريمةِ

٣- ميزانيةُ مجالسِ الوقايةِ منَ الجريمةِ.

٤- خلاصةُ الفصلِ الثّاني

الأنموذجُ المقترحُ لتطبيقِ مفهومِ الأمنِ المجتمعيّ في شمالِ وشرقِ سوريا:

من المهمّ جداً وجود استراتيجية شاملة لتحقيق الأمن بأبعاده المختلفة، وأنْ تكون هذه الاستراتيجية مبنية على أسس المشاركة المجتمعية، لأنّ ذلك ضرورة حتمية يمليها الواقع لمواجهة التحديات التي تهدّد أمن المجتمع، وتقوض سلامته.

وفي هذا السياق نسعى عبر دراسة التجارب الدوليّة والإقليمية لإيجاد أنموذج يناسب الواقع الأمني، ويخدم مشروع الأمن المجتمعي، حتّى يكون هذا الأمن المجتمعيّ الجميع واقعا معاشاً، وذلك بتوظيف النظريات الحديثة في مكافحة الجريمة، وكذا الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة، آخذين بعين الاعتبار طبيعة المجتمع، وقيمه وتقاليده، وطبيعة القوانين، لنصل إلى رؤية مشتركة، وواقع يلبي الرغبات التطوعية لأفراده، وينمّي روح المسؤولية والعطاء لديهم، ويلبي أهداف الأجهزة الأمنية المتمثِّلة في تحقيق الأمن.

وهذا الأنموذجُ المُقترحُ منْ قِبلي يعتمدُ على عدةِ خُطواتٍ منها:

١- وضعُ أسس وضوابط تحقيق الأنموذج.

٢- إنشاءُ وتشجيعُ الجمعياتِ الأهلية.

٣- تكوين مجالس مدنية للوقاية من الجريمة، وتزويدها بخبرات وكفاءات مجتمعيّة.

٤- يتطلّبُ تنفيذ استراتيجية الأمن المجتمعيّ وجود مقومات وضوابط لابدَّ من توافرها لضمان تطبيقها على أرض الواقع، وهذه الضوابط بمثابه الفلسفة الأمنية التي تحكم العمل والأداء الأمنيّ في المجتمع وهي على النحو الآتي:

- **الاقتناعُ :**

يُعدُّ الاقتناع من أهم الأسس والضوابط لتنفيذ استراتيجية المشاركة المجتمعيّة، حيث يَتطلَّبُ الأمر اقتناعاً تاماً وحقيقياً من قبل المجتمع، ومعرفته أنَّ تطبيق هذه الاستراتيجية لا يعني تخلِّي الأجهزة الأمنية عن دورها وواجباتها في حماية المجتمع وأفراده، وإنّما هو تطوُّر طبيعيٌّ لمفهوم الأمن، وتطور نابع عن تعاظم المخاطر الأمنية في المجتمع، وزيادة الجريمة أحياناً، والتحديات التي تواجه الجهاز الأمنيّ في ملاحقة الخلايا النّائمة، والعصابات الإجراميّة، ولهذا فإنَّ الاقتناع بالمشاركة المجتمعية لمكافحة الجريمة أمرٌ يحتمه الواقع، وهو الأسلوب الأمثل والمطبَّق في العالم المتقدم، وقد أثبت نجاحه وتأثيره الواضح على معدلات الجريمة في العديد

من هذه الدول، حيث يتطلب تطبيقه زيادة التفاعل بين المؤسسات المجتمعية، وأفراد المجتمع، وهذا لنْ يحدُثَ دونَ تحقُّق الاقتناع لدى أبناء المجتمع.

- **مبدأُ الخدمةِ الاجتماعيةِ:**

يؤكِّدُ هذا المبدأ أنّ العمل والأداء الأمني ما هو إلا خدمة اجتماعية متمثلة في مدّ يد العون والمساعدة للأفراد والمجتمع، وبالتالي فإنّ العلاقة بين مُقدّم الخدمة ومحتاجها هي عامل الرضا، حيث يُعَدُّ المواطن الصالح بمثابة الزبون المستفيد من الأنشطة الأمنية، فتعملُ على ضمِّه لصفوفها لمحاربة الجريمة والسلوك المنحرف، والعمل الأمنيّ يعدُّ ذا صبغةٍ اجتماعية تتَّسم أبعاده بمشاركة المجتمع في المناسبات، ومساعدة وإنقاذ وإغاثة الملهوف، ونجدة المحتاج، وحماية قيم ومبادئ المجتمع، والمساعدة في حالات الطوارئ، والوقوف الدائم مع المجتمع بكلِّ أفراحه وأتراحه.

- **الثقةُ المُتبادلةُ:**

إنَّ أي علاقة ناجحة بين طرفين لابد أنْ تتسم بالثقة، فهي علاقة تبادلية، بمعنى أنَّ كلَّ طرف يتأثر من الطرف الآخر. ولتطبيق مفهوم "الأمن المجتمعيّ " لابد أنْ تكون العلاقة بين مقدم الأنشطة والمواطن علاقة ثقه مبنية على أسس المحبة والتعاون لا على الخوف والتنافر، فهنالك أهدافٌ ومصالح مشتركة بينهما، وبالتالي فإنّ الأنشطة والبرامج الأمنية عليها إشعار المواطن بأهميته ودوره الإيجابيّ، وأنْ تكون العلاقة واضحة مبينة على المعرفة والوعي بالحقوق والواجبات والشعور بروح المسؤولية.

- **الجمعياتُ الأهليةُ:**

إنّ من الآليات الضرورية و الوسائل المهمة لإشراك المواطنين في تحقيق الأمن باعتباره مسؤولية مجتمعيّة هو وجود الجمعيات الأهلية ذات الطابع والأداء الأمنيّ، حيث أصبحت ضرورة يفرضها الواقع والتحديات المعاصرة لتعمل كرافد مهم للأجهزة الأمنية، تنبثق من قوة المجتمع، وتمارس التأثير في مجريات الأحداث، وتلعب دوراً ضمن الأطر والأساليب المشروعة لتسهم بإيجابية وفعالية مع غيرها من مؤسسات المجتمع المدني في تعزيز الأمن، واستقطاب الكفاءات المتميزة من المواطنين، وتحقيق الإشباع الذاتيّ والمعنويّ لهم، مما ينعكس على المشاركة المجتمعية في تحقيق الأمن.

وتتعدَّد مسميات الجمعيات الأهلية بتعدُّد أهدافها وغاياتها إلا أنني في هذا السياق سأقترح عدداً من الجمعيات التي أرى ضرورة تكوينها خلال هذه الفترة، والتي تعدُّ من الأولويات المهمة لإشراك المواطنين في المسؤولية الأمنية نظراً للحاجة الماسة لتكامل المنظومة الأمنية في المجتمع، وذلك على النحو الآتي:

أ-جمعيةُ دعمِ الأمنِ المُجتمعيّ:

يتم إنشاء جمعية أهلية تسمى **جمعية دعمِ الأمنِ المُجتمعيّ** تكون ذات شخصية شبه رسمية، وتكتسب شخصيتها الاعتبارية بموافقة الإدارة على إنشائها. ويَحِقُّ لها إنشاء فروع عدّة في المناطق كافّة، وتُمارس أعمالها وأنشطتها في المدن والقرى التابعة لها.

وتتحدّد **أهداف جمعية دعم الأمن المُجتمعيّ** بما يلي:

١- توثيق صلات التعاون بين المواطنين والأجهزة الأمنية.

٢- العمل على مساعدة رجل الأمن في أداء مهامه وواجباته بما يحقّق أمن المجتمع.

٣- تنمية الوعي الأمني لدى المواطنين بمخاطر الجريمة، وأثرها على الفرد والمجتمع.

٤- تحفيز المواطن على المشاركة والتطوّع في البرامج والأنشطة الأمنية.

٥- حثّ الأجهزة الأمنية على النهوض بمسؤولياتها في تحقيق الوعي الأمنيّ، والقيام بأدوارها المجتمعيّة المطلوبة.

٦- إعداد قواعد معلومات وبيانات تدعم أنشطة المجتمع الأمنية.

٧- إعداد برامج مناشط أمنية مختلفة تدعم صورة رجل الأمن، وتعزز الوعي الأمنيّ لدى أفراد المجتمع بما يحقق التكامل للجهود المشتركة.

ب- جمعيةُ أصدقاءِ المرورِ:

يتم إنشاء جمعية أهلية تسمى جمعية اصدقاء المرور، وتهدف إلى تعزيز جملة من الأهداف، منها:

١- تنمية إسهام المواطنين في مجالات المحافظة على أنظمة المرور، والالتزام بها.

٢- التأكيد على غرس أخلاقيات القيادة، واحترام أنظمة المرور .

٣- إثارة اهتمام أفراد المجتمع وتوعيتهم بخطورة الحوادث المرورية.

٤- تنمية عوامل الثقة، والعلاقة الطيّبة بين أفراد المجتمع ورجل المرور.

٥- حثُّ الأجهزة المرورية على القيام بواجباتها وأدوارها المجتمعيّة.

٦- التنسيق المستمرُّ مع الأجهزة ذات العلاقة لتذليل جميع الصعاب التي تواجه أفراد المجتمع، وتقف حائلاً دون تحقيق أهداف الجمعية.

٧- تحفيز وتشجيع المواطنين على مساعدة رجل المرور للمبادرة بالإبلاغ عن المخالفين، وضبط الخارجين عن نظام المرور، والحفاظ على أمن وسالمة الطريق.

ج- جمعيةُ الخدماتِ الاجتماعيةِ:

إنشاءُ جمعية تسمى جمعية الخدمات الاجتماعية، وتسعى إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١- إعداد برامج وقائية تسهم في الحفاظ على القيم والمبادئ الإنسانية للمجتمع، وتدعم أواصر التماسك المجتمعيّ.

٢- العمل على تنمية الاهتمام بدور الأسرة وتماسكها، وأهمية الروابط العائلية، وأثر ذلك على المجتمع.

٣- العمل على حث الأجهزة الحكومية والقطاعات غير الرسمية ذات العلاقة بالشؤون الاجتماعية والتعليمية على النهوض بمهامها وأدوارها المجتمعية.

٤- الإسهام في القضاء على المشكلات المتعلقة بجنوح الأهداف، وتقديم المشورة والدراسات العلمية في أساليب التربية والتنشئة الاجتماعية.

٥- العمل على دعم وتقوية عناصر الضبط الاجتماعيّ بين أفراد المجتمع.

٦- معالجة المشكلات المجتمعية، والتنسيق مع مؤسسات المجتمع المدنيّ للقضاء عليها.

إعداد برامج توعوية تسهم في توضيح أضرار السلوكيات المنحرفة، وأثرها على أمن المجتمع.

ء- جمعيةُ مكافحةِ الفسادِ:

إنشاءُ جمعية أهليّة، تسمى جمعية مكافحة الفساد، وتسعى إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١- توعية المواطن بأنواع وصور الفساد الإداريّ والماليّ ومخاطره على الاقتصاد الوطنيّ.

٢- تفعيل التعاون بين الأجهزة الأمنية وأفراد المجتمع في مجال مكافحة الفساد.

٣- تنظيم وإعداد برامج توعويّة وثقافية لمكافحة الفساد والممارسات الإدارية والمالية الخاطئة، وتبيان أثرها على أمن المجتمع.

ولتحقيق الأهداف آنفة الذكر، فإنَّ الجمعيات الأهلية على اختلاف أهدافها تعمل من خلال الأساليب الآتية:

١- التعاون مع المؤسسات الحكومية والجمعيات والهيئات العامة فيما يحقق أهدافها .

٢- التعاون والتنسيق مع وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة.

٣- عقد الندوات والمؤتمرات واللقاءات العلمية.

٤- تنظيم الدورات التدريبية وورش العمل المحلية والعربية والدولية ذات العلاقة بأهداف الجمعية، وكل ما يحقق غاياتها.

٥- إصدار النشرات والمطويات الإعلامية والتوعوية، والمجلات الثقافية، والابحاث العلمية.

٦- إعداد الدراسات والأبحاث العلمية، والاستفادة منها بما يحقق أهدافها.

٧- تصميم وتنفيذ برامج وأنشطة مختلفة بما يحقق أهداف الجمعية.

ويحق لأفراد المجتمع اكتساب العضوية في تلك الجمعيات، والانضمام إليها وفق الشروط الآتية:

١- أنْ يكون العضو سوريّاً، أو مقيماً ضمن المجتمع السّوريّ في مناطق الإدارة الذَّاتيَّة.

٢- أنْ يكون حسن السيرة والسلوك.

٣- ألا يقلَّ عمره عن ١٨ عاماً.

٤- أنْ يلتزم بنظام الجمعية الأساسيّ، واللوائح الداخلية المنظمة لذلك.

٥- أنْ يعمل على تحقيق أهداف الجمعية، وتنفيذ برامجها.

٦- أنْ يتعاون مع مجلس الإدارة، وينفذ ما يكلفه به.

٧- أنْ يدفع الاشتراكات المقررة لعضوية الجمعية.

حقوقُ الأعضاءِ في الجمعيّات الأهليّةِ:

١- حقُّ المناقشة، والاقتراح، وإبداء الرأي.

٢- حقُّ الترشيح والانتخاب لعضوية مجلس الإدارة.

٣- حقُّ الاقتراح والتصويت في اجتماعات الجمعية العمومية.

٤- حقُّ المشاركة في اللجان الفرعية للجمعية.

٥- الانتفاع بممتلكات الجمعية، وممارسة مختلف الأنشطة المتاحة.

إسقاطُ العضويةِ:

تُسقط العضوية في الحالات الآتية:

١- الوفاة أو الاستقالة.

٢- عدم تسديد رسوم العضويّة في موعدها، أو موعد استحقاقها.

٣- استغلال أنظمة وممتلكات الجمعية بما يتعارض مع أهدافها.

٤- ارتكاب جريمة مخلَّة بالأمن والأخلاق بعد انتسابه لعضوية الجمعية.

٥- إذا أخلَّ بالنظام الأساسيّ، أو اللوائح الداخلية لنظام الجمعية.

الهيكلُ التنظيميُّ:

ويتكون الهيكل التنظيميّ المُقترَح لتلك الجمعيات من:

١-الجمعيةِ العموميةِ:

وهي السلطة العليا في رسم سياسة الجمعية ومراقبة نشاطها، وتشرف على جميع أجهزتها ولجانها وأعضائها. وتحدّد الأهداف العامة، وتشرف على اعتمادات الميزانية العامة، وتتكون الجمعية العمومية من الأفراد الراغبين في الانضمام لها وفق رسوم اشتراك سنويّ يكون لهم الحق في حضور اجتماعات الجمعية العمومية، والاشتراك في مناقشتها، والانتخاب والتصويت على قراراتها.

وتختص الجمعية العمومية بالاختصاصات الآتية:

١- مناقشة التقارير والاقتراحات المقدَّمة من مجلس إدارة الجمعية، أو من اللجان الفرعية.

٢- مناقشة مشروع الميزانية السنوية والحساب الختاميّ لإيرادات ومصروفات الجمعية.

٣- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، ورؤساء اللجان الفرعية، والأمين العام للجمعية.

٤- إقرار النظام الأساسيّ، وإعداد اللوائح والأنظمة للجمعية.

٥- المصادقة على نظام العقوبات، وعزل أعضاء مجلس الإدارة، وإسقاط العضوية عن المنتسبين.

٢- مجلسُ إدارةِ الجمعيةِ:

مجلس إدارة الجمعية هو السلطة التنفيذية للجمعية، ويقوم بتنفيذ السياسة التي ترسمها الجمعية العمومية، ويُعِدُّ أنشطة الجمعية، ويتخذ القرارات بشأن الموضوعات التي تقع

في اختصاصه، ويعمل كحلقة اتصال بين الجمعية العمومية والمستفيدين من الأنشطة والبرامج الأمنية، وهو مسؤول عن تطبيق الأهداف العمومية، واستراتيجية الجمعية، وعن مدى كفاية موظفيها والقرارات التي تصدرها لتحقيق أهدافها. ويتولى مجلس الإدارة إدارة شئون الجمعية العمومية، ويختص بما يأتي:

١- إعداد الخطط والبرامج المحققّة لأهداف الجمعية.

٢- تشكيل اللجان اللازمة لتحقيق أهداف الجمعية.

٣- تشجيع المواطنين على الانضمام لعضويتها.

٤- إعداد وتوزيع النشرات والكتيبات والدراسات اللازمة لتحقيق أهداف لجمعية.

٥- دراسة التقارير الواردة من اللجان المشكلة بالجمعية واقتراحات الأعضاء.

٦- القيام بالأعمال الإدارية والمالية كافّة لتحقيق أهداف الجمعية.

٣- اللجانُ الفرعيَّةُ :

تتفرَّع من مجلس الإدارة عدد من اللجان، يتم انتخاب رؤساء اللجان من قبل مجلس الإدارة، وتشكل عضويتها من الأعضاء في الجمعية، ومن ذوي العلم والخبرة. وتتنوع مسميات اللجان الفرعية بتنوع المهام الموكلة إليهم بناء على أهداف الجمعية. ويتكون مجلس الإدارة من عشرة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة. وينتخب مجلس الإدارة في أول اجتماع له رئيساً ونائباً للرئيس، وأمينة عامة، ورؤساء اللجان الفرعية، وتعمل على تنفيذ ومتابعة الأنشطة التي يقرها مجلس الإدارة.

٤- تمويلُ الجمعيةِ:

تعتمد ميزانية الجمعية على المصادر الآتية:

١- الدعم الحكوميّ.

٢- رسوم الانضمام التي يدفعها الأعضاء.

٣- رسوم الاشتراكات الأخرى.

٤- إيراد الأنشطة التي تعرضها الجمعية.

٥- الهبات والتبرعات غير المشروطة.

مَجالسُ الوقايةِ مِنَ الجريمةِ

من أولويات تطبيق مفهوم الأمن المجتمعيّ هو إنشاء مجالس للوقاية من الجريمة تتيح فرصة المشاركة المجتمعية، فلا يُعقَلُ تطبيق استراتيجية دون وجود مجالس أهلية تشرف على تلك الأعمال والبرامج، وتوحد الجهود المبذولة، وتستثمر طاقات المجتمع.

وتتنوع مجالس الوقاية من الجريمة، فمنها ما هو مجلس أعلى على مستوى شمال شرق سوريا، ومنها مجالس أصغر على مستوى المناطق، ومنها مجالس على مستوى المدن والقرى، ومنها ما هو على مستوى المراكز والأحياء. ولكل منها أدوار ووظائف يضطلع بها، كما يأتي:

١- المجلسُ الأعلى للوقايةِ مِنَ الجريمةِ:

وهو السلطة العليا التي تشرف على أنشطة المجالس الفرعية كافّة، ويقوم بصياغة السياسات، وتحديد الأهداف العامة، والموافقة على الميزانية، والاعتمادات المالية. ويتشكل المجلس الأعلى للوقاية من الجريمة من الرئاسة المشتركة للداخلية والرّئاسة المُشتركة للعدالة الاجتماعيّة رئيساً، وعضوية عدد من الأشخاص ذوي العلاقة في تحقيق الأمن، وثلاثة من المختصين ببرامج الوقاية من الجريمة، والمهتمين بالعلوم الجنائية (كعلم الاجتماع الجنائي وعلم الإجرام، والتّربية المجتمعيّة)، ومن ممثل عن كل منطقة من المناطق يتم انتخابه من قبل مجلس المنطقة التي يُمثّلها، ومن رؤساء الجمعيات الأهلية العاملة في الميدان الأمنيّ.

ويتم انتخاب أمين عام للمجلس على أنْ يكون من المختصين بالعلوم الجنائية، والمهتمين ببرامج الوقاية من الجريمة. ويهدف المجلس الأعلى للوقاية من الجريمة إلى تحقيق جملة من **الأهداف** منها:

١- رسم السياسة الوقائية لمكافحة الإرهاب والجريمة في شمال وشرق سوريا.

٢-إقرار الخطط والبرامج في مجال الوقاية من الجريمة، والتي تصدر عن المجالس الفرعية، أو الجمعيات الأهلية، وتحديد مهامها، وطرق عملها.

٣- دعم العمل المشترك بين الأجهزة الأمنية و الأفراد، والتوجيه بما يحقق ذلك الهدف.

٤-الإشراف على المجالس الفرعية للوقاية من الجريمة.

٥-الإشراف على انتخابات رؤساء الجمعيات الأهلية في المجالات الأمنية والاجتماعية.

٢- الموافقة على لوائح وأنظمة المجالس الفرعية، والجمعيات الأهلية.
٣- النظر فيما يرفع من مشكلات أو ظواهر سلبية تؤثر على المجتمع من قبل المجالس الفرعية، أو الجمعيات الأهلية.
٤- حثّ الأجهزة الحكومية والأهلية على تبني الأطروحات التي تحقق المشاركة المجتمعية للمواطن في العمل الأمنيّ، والوقاية من الجريمة.
٥- تشجيع إنشاء الجمعيات الأهلية التي تُعنى بمكافحة الجريمة، والوقاية منها.

٢- مجلسُ الإقليمِ للوقايةِ منَ الجريمةِ:

ويتشكل هذا المجلس من الرئاسة المشتركة للجنة الداخلية، والرّئاسة المشتركة للعدالة الاجتماعيّة في الإقليم رئيساً، وعضوية عدد من ممثلي الإدارات والمجالس ذات العلاقة ضمن الإقليم، وممثل عن كل منطقة يتم انتخابه من قبل مجلس المنطقة، ومدراء فروع الجمعيات الأهلية في الإقليم، وثلاثة من أساتذة الجامعات والمهتمين ببرامج الوقاية من الجريمة.

ويتم انتخاب الأمين العام لمجلس الإقليم على أنْ يكون من ذوي الاختصاص، ويقوم مجلس الإقليم بذات الأعمال التي يقوم بها المجلس الأعلى للوقاية من الجريمة، ولكن على مستوى الإقليم. ويتولى الاختصاصات الآتية:

١- الإشراف على مجالس المناطق التابعة للإقليم.
٣- التصديق على انتخابات أعضاء مجالس المناطق.
٤- إقرار برامج الوقاية من الجريمة التي تصدر من مجالس المناطق.
٥- رسم السياسة الوقائية المناسبة للمناطق التابعة له.
٦- دعم العمل المشترك بين الأجهزة الأمنية والأفراد، والتوجيه بما يحقق ذلك في الإقليم.
٧- الموافقة على لوائح وأنظمة مجالس المناطق.
٨- التواصل مع المجلس الأعلى حول أي مشكلات أو ظواهر سلبية تواجه الإقليم، وتتطلب حلولاً من قبل المجلس الأعلى للوقاية من الجريمة.
٨ . توفير الإمكانات و الدعم من قبل الأجهزة الحكومية لإنجاح برامج المشاركة المجتمعية، وتذليل جميع الصعوبات أمامها.
٩-تحسين العلاقة بين الأجهزة الأمنية والأفراد بما يخلق عوامل الثقة والتعاون فيما بينها.

٦- حث المؤسسات الأمنية والاجتماعية والتربوية على القيام بأدوارها المجتمعية المنشودة في مجال التربية والتنشئة الاجتماعية.

٣- مجلسُ المدينةِ للوقايةِ مِنَ الجريمةِ:

يتألف مجلس المدينة من الرئاسة المشتركة للأمن العام رئيساً، وعضوية كل من مشرفي الخطوط، ورؤساء مجالس الأحياء (الكومينات)، وممثلين عن الجمعيات الأهلية في المدينة. بالإضافة إلى ثلاثة من المختصين ببرامج الوقاية من الجريمة ويتم انتخاب أمين عام للمجلس ويتولى مجلس المدينة المهام الآتية:

١- الإشراف على مجالس الأحياء، والتنسيق فيما بينهما.

٢- الموافقة على لوائح وأنظمة مجالس الأحياء بما يحقق أهدافها.

٣- الموافقة على برامج الأحياء وإقرار خططها.

٤- رسم السياسة الوقائية في حدود المدينة.

تشجيع إسهام المواطنين في مجالات الوقاية من الجريمة ومكافحتها.

٤- مجالسُ الأحياءِ للوقايةِ منَ الجريمةِ:

يتم تشكل مجالس فرعية على عدد الأحياء السكنية التابعة للمدينة، ويتشكل مجلس الحي من رئيس الحي (الكومين)، وممثلين عدد (١٠) عن أهل الحي تتمُّ تزكيتهم من قبل أهالي الحيّ.

ويتولى مجلس الأحياء المهام الآتية:

١- إعداد وتنفيذ برامج وقائية للحد من الإرهاب الجريمة والخلل على مستوى الحي.

٢- التنسيق مع الأجهزة الأمنية والحكومية الأخرى في حدود الحي.

٣- العمل على إشاعة روح التعاون، والتآخي بين سكان الحي.

٤- التشجيع على إنشاء الروابط والأندية الأمنية والاجتماعية التي تهدف إلى الوقاية من الجريمة.

٥- دراسة المشكلات والقضايا الأمنية التي تهم أهل الحي ومناقشتها، والتنسيق مع الأجهزة المعنية، والعمل على إيجاد الحلول المناسبة لها.

٦- النظر في طلبات أهالي الحي المتعلقة بالخدمات الأمنية والاجتماعية التي تدعو الحاجة إلى تنميتها وتطويرها.

٧- إعداد برامج وقائية متنوعة تحقق زيادة التفاعل بين سكان الحي وأقسام الشرطة التابعة للأحياء، والتصدي لجميع المخالفات والممارسات المخلة بالأمن، والتي تحفّزُ أفراد الحي على مساعدة الشرطة في تحقيق الأمن، كنشر المطويات، وإلقاء المحاضرات، وعقد الدورات التدريبية.

٨- تلقّي الاقتراحات والأفكار التي يطرحها سكان الحي.

٩- التنسيق مع مرافق الحي كالمساجد والنوادي والأسواق وغيرها فيما يحقق أهداف مجلس الحي في الوقاية من الجريمة.

١٠- التعريف بالأنشطة التي يقوم بها مجلس الحي للإسهام فيها والتعامل مع برامجها.

ميزانيةُ المجالسِ، وآليةُ عملِها:

كي تؤدي المجالس الأهلية دورها في تحقيق الأمن، فإنّه لابد من وجود ميزانية ثابتة تدعم برامجها وأنشطتها شأنها شأن المؤسسات الحكومية الأخرى، أو على الأقل يتمُّ تخصيص مبلغ مالي معين من الأجهزة الحكومية ذات العلاقة المباشرة بمكافحة الجريمة كمجلس العدالة الاجتماعية، ولجنة الداخليّة، ولجنة العمل والشؤون الاجتماعية، وغيرها.

ويكون الإسهام من هذه اللجان في موازنة المجالس الأهلية للقيام بمسؤولياتها، بالإضافة إلى ما تقترحه من موارد أضافيه أخرى. وتقوم الجهة المختصة بالشروع في إعداد هيكل تنظيمي يتولى تنظيم العلاقات والاتصالات، ومهام المجالس، وكيفية سيرها الإداريّ والماليّ، وتحديد مواعيد الجلسات، وأسلوب التصويت فيها، وإعداد اللوائح والأنظمة الخاصة بها.

خُلاصةُ الفصلِ الثّاني:

لقد تطوّرَ مفهوم الأمن المجتمعيّ خلال العقود الأخيرة بوتيرة متسارعة ليتجاوز المفهوم التقليدي القائم على تفرد الأجهزة الرسمية بتحقيقه إلى مفهوم حديث له أبعاده المختلفة. ويتركز تحقيقه على فلسفة المشاركة المجتمعية التي تعني إسهام المجتمع بأفراده وقطاعاته الرسمية وغير الرسمية في برامج الوقاية من الجريمة ومكافحتها.

وقد بدأ تطبيق هذا المفهوم الحديث الذي يُعدُّ أسلوباً متحضراً ومتطوراً للفهم الأمنيّ في دول أوربا والولايات المتحدة الأمريكية منذ ستينيات القرن الماضي، وقد أكدت النتيجة نجاحه في التقليل من نسب الجريمة ليثبت بذلك أنّ الأجهزة الرسمية لا يمكنها مهما توافر لها من إمكانات أنْ تلاحق التطور المذهل للجريمة في هذا العصر.

ورغم هذا النجاح الذي تحقق في الدول المتقدمة إلا أنّ معظم الدول العربية والشرق أوسطيّة لم تواكب هذه الفلسفة الحديثة لمفهوم الأمن، وظلت لأسباب عديدة متمسّكة بالمفهوم التقليديّ باعتمادها على المؤسسات الأمنية، مع تفاوت في هذه القناعة من دولة لأخرى.

إنَّ العامل الرئيس لتحقيق هذا الهدف هو الاعتراف بالحاجة للتغيير، ووجود اقتناع حقيقيّ بإيجاد مناخ مناسب لبسط هذا المفهوم على أرض الواقع سعياً لتكوين علاقة ثقة وتعاون بين الأجهزة الأمنية وأفراد المجتمع.

وتبقى آليات تطبيق مفهوم المشاركة المجتمعية في حفظ الأمن تختلف حسب ثقافة كل مجتمع وظروفه الاجتماعية والاقتصادية، ويعتبر مجتمعنا مؤهلاً وذا قابلية كبيرة لإنجاح التجربة نظراً لترابط أفراده، وتعارفهم، وتداخلهم إذا ما تمَّ التعامل معها بالجدية والفهم الذي يواكب الواقع ويستشرف المستقبل.

إنَّ اعتماد سياسة المشاركة المجتمعية يتطلب الكثير من الجهد والعمل الجاد الذي لا يقتصر فقط على إعادة هيكلة الأجهزة الأمنية، بل ينبغي أنْ يكون التغيير في السياسات الشرطية، وإعادة النظر في كثير من المبادئ الشرطية، وإيجاد روافد ومؤسسات أهلية تدعم جهودها في تحقيق الأمن.

لقد أصبح لزاماً على الأجهزة التشريعية السعي نحو وضع أطر تنظيمية متكاملة لاستراتيجية أمنية شاملة تتضمن استحداث آليات عمل مناسبة وفاعلة للمشاركة المجتمعية وتطبيقها، كإنشاء المجالس الوطنية على مستوى الأقاليم والمدن والأحياء، والتوسع في تكوين

جمعيات أمنية أهلية تستوعب الناشطين والمهتمين من أفراد المجتمع، مع حث مراكز البحوث لإجراء مزيد من الدراسات العلميّة حول هذا المفهوم، والشكل الملائم لتطبيقه على المجتمع السّوريّ، والإشراف على البرامج المجتمعية في الوقاية من الجريمة، إضافة الى قيام الأجهزة الأمنية بمضاعفة جهودها لتحسين صورتها أمام الجمهور، وتضمين المناهج التعليمية والتدريبية دراسات لمفاهيم وتطبيقات المشاركة المجتمعية، وأهمية نشر هذه الثقافة من خلال مناهج التوعية الأمنية في مؤسسات التعليم الأكاديميّ وأنشطة المؤسسات الأهلية وتنمية الحس الأمنيّ لدى أفراد المجتمع بما يحقق أهداف الوقاية من الجريمة، وتحقيق الأمن في المجتمع.

المراجعُ

١-أبو شامه، عباس، شرطة المجتمع، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مطابع الجامعة، الرياض، ١٩٩٩م.

٢-الأصيبعي، محمد ابراهيم، النماذج العربية للشرطة المجتمعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، مطابع الجامعة، ٢٠٥١م.

الأيوبيّ، محمد ياسر، النظرية العامة للأمن، بدون دار نشر، بيروت، ٢٠٠٠م. البشرى.

٣- محمد الأمين، الشَّرطة المجتمعية مفهوماتها وتطبيقاتها العلمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، مطابع الجامعة، ٢٠٠١م.

٤- طالب، أحسن، الوقاية من الجريمة، دار الطليعة للطباعة و النشر، بيروت، ٢٠٠١م.

٥- عبيدات، دوقان وآخرون، البحث العلمي مفهومه وأدواته وأساليبه، دار أسامة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٩٩٣م.

٦-العور، منصور محمد، التعريف بالشرطة المجتمعية، وفلسفتها، وأهدافها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، مطابع الجامعة، ٢٠٠١م.

٧-الهملان، بشير، الشرطة المجتمعية في المملكة الأردنية الهاشمية، تقرير مقدم للدورة التدريبية: البرامج الإعلامية ودورها في تنمية الوعي الأمنيّ المنعقدة بكلية التدريب بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية خلال الفترة ١٨- ١٤٢٤/١١/٢٩هـ.

ملخّصٌ باللغةِ الإنكليزيَّةِ

The police apparatus is one of the security agencies concerned with maintaining the security of the individual and society. He has the responsibility of preventing and combating crime and applying the necessary penalties for those who tamper with the security of the individual and society.

In addition to the political and security developments witnessed in Syria, the police services need social support to support their work and function in cooperation and coordination with all the local community institutions so that they can carry out their duties to combat crime and preserve the security of the individual and society, This social support needed by the police services falls under the concept of community policing, which has proven globally effective in reducing the spread of crime at the global level.

The importance of disseminating this concept to the scientific methods in our society is that we have developed a vision to support cooperation, coordination between police agencies and community institutions (the family and educational institutions) to spread the concept of community policing for a crime-free society.

the study Problem :

The problem of the study is a social phenomenon that societies suffered from the dawn of history until the present time, namely, the spread of crime in all its forms and methods, which are different in quantity and quality from one society to another, but it is a nightmare that preoccupies security agencies day and night to investigate and search for how to prevent crime.

Historically, police have been established to carry out basic duties to prevent crime, arrest criminals and violators of state systems, maintain public security, protect individuals and society, maintain genealogies, freedoms and funds, work for stability, and maintain the security of the individual and society.

However, with the complexity of social life, the expansion of cities and the high population density, the police are facing modern challenges that make it difficult for them to carry out their duties and to fulfill their obligations with a high degree of precision and efficiency without cooperation and coordination with other community institutions. Without the cooperation of citizens with police functions and responsibilities in the fight against crime.

From this point of view, the problem of the study lies in the lack of cooperation between the police and citizens, which makes it difficult to prevent and combat crime at a high rate, and with a comprehensive quality that fulfills the ambitions of the individual and society.

The problem with the study is that some members of the community view the police as being solely responsible for the fight against crime, so they are reluctant to cooperate with it, especially those who feel that their personal interests are contrary to police functions.

On the other hand, the negative attitude of some police officers with members of the community generates a kind of disdain and lack of cooperation with the police.

Therefore, if the negative attitude of the citizens towards the police continues to be accompanied by the unfairness of dealing with the citizens by the police, this trend makes matters more complicated in terms of preventing crime in a quick and effective manner.

The study is aimed at developing a proposed vision to support cooperation and coordination between the most important police and community institutions such as the family, the Cominians, educational institutions, women's institutions, youth and culture to disseminate the concept of community policing.

the importance of studying:

It is known that the police are responsible for the establishment of security and for the prevention and control of crime. However, although police perform their duties according to regulations and regulations, it is difficult for them to prevent and effectively combat crime without the assistance and cooperation of members of society.

Strong cooperation and cooperation between police and members of society leads to greater successes and achievements in the prevention and control of crime, while lack of cooperation and coordination leads to inaccuracy, slow detection of crime and arrest of criminals, which increases anxiety, confusion and insecurity in the So that the importance of the study lies in the following:

1. The study contributes to clarifying how police officers deal with citizens to benefit from the dissemination of the concept of community policing.

2. The study contributes to the provision of an educational model for schools, colleges and universities to build curricula to disseminate the concept of community policing.

3. The study contributes to helping families how to raise children in accordance with the concept of cooperation with the police to spread the concept of community policing.

Study Questions:

Based on the study problem, the questions lie in the following:

1. What is the relationship between police and community members?

2. What are the negative security effects of lack of cooperation between police and community members?

3. What are the positive security outcomes resulting from cooperation and coordination between police and community members?

4. What role should police play to strengthen cooperation with community members for the community policing concept?

5 - What is the role of educational institutions in the formation and preparation of students in accordance with the principle of cooperation with the police to disseminate the concept of community police.

٦. What is the role of the family in instilling the concept of cooperation with the police in children to spread the concept of community

research goals:

The research aims to:

1. To highlight the need to preserve the security of the individual and society.

2 - Clarifying the role of the police in achieving the security of the individual and society.

3 - identify the reality of the relationship between the police and members of the community.

4 - Explain the importance of community participation in the security of the individual and society.

5. To envisage the role the police should play in strengthening the relationship with community members to disseminate the concept of community policing.

6. To envisage the role of educational institutions and the family in the education and preparation of individuals in accordance with the principle of cooperation with the police to disseminate the concept of community policing.

Terminology of study :

Security Language: the opposite of fear, as stated in the tongue of Arabs and Jawhari and Ibn Manzoor.

The conventional meaning of security is the true manifestation of society in terms of stability and tranquility. If the situation is stable and reassuring, this situation is called security. Otherwise, it is called fear, and the meaning of security is said to be the language of reassurance.

Security: This is the case where there is no disturbance in regulations, whether this is a crime punishable by law or a dangerous activity that calls for measures of prevention and security measures to prevent this activity from becoming a crime (Juma, 1982, p. 8).

General peace: The situation in which the communities, groups and classes of the people live in peace, harmony, non-friction, struggle, disobedience, oppressiveness or arrogance. The sovereignty of public peace is a manifestation of security and stability in society. (Jamma, 1404, p. 8).

The term security is not limited to the political or military dimension, but extends to the human dimension as well. The concept of security must include physical protection, physical well-being, economic, food, cultural and educational security.

Community policing:

Is the participation of individuals and institutions of society, other than the police in the prevention of crime through their activities, their activities, their work and the involvement of individuals in the fight against crime. (Abu Shama, 1419, p. 37).

the police :

Police in the language: attributed to the condition, which marks the uniforms of policemen, or distinguish their positions in the form of flags or banners to be known by people, as defined by the owner of the dictionary surrounding (as the first battalion experienced wars, and prepare for death, and a range of agents of the governors).

And when the Arabs used other words synonymous with such as shipment, aid, glazes, gendarmes, tawaaf and others.

The police can define a convention by one of two definitions:

The first is a regular body that is specially trained to maintain security, apply regulations, and implement state orders and instructions without compromising people's money, personal effects and freedoms except within the limits of the system.

Second: Dr. Beninodi Tulio, Professor of Criminology at the University of Rome, identified the functions of the police in the modern state as twofold:

1. Maintaining order in the State.2- .To maintain security in the State.

The concept of community security has developed in recent decades at an accelerated pace, beyond the traditional concept based on the uniqueness of official bodies by bringing it to a modern concept of different dimensions. Its focus is on the philosophy of community participation, which means the contribution of society to its individuals and sectors, both formal and informal, in crime prevention and control programs.

The application of this modern concept, which is a way civilized and advanced security understanding in the countries of Europe and the United States of America since the sixties of the last century began, and the result confirmed its success in reducing crime rates to prove so that official bodies can not no matter how the availability of its potential to pursue stunning development of the crime In this era.

Despite this success in the developed countries, most of the Arab and Middle Eastern countries have not kept up with this modern philosophy of security. For many reasons, they have stuck to the traditional concept by relying on the security institutions.

The main factor in achieving this goal is recognition of the need for change and genuine conviction to create an atmosphere conducive to

the development of this concept on the ground in order to establish a relationship of trust and cooperation between the security services and members of society.

The remaining application of the concept of community participation in the maintenance of security varies according to the culture of each society and social and economic conditions of mechanisms, and is our qualified and a great ability for the success of the experiment because of the interdependence of its members, and engaged people before, and Tdakhlhm if what has been dealt with seriousness and understanding cope with reality and forward-looking.

The adoption of the policy of community participation requires a lot of effort and hard work that is not limited to restructuring the security services. Rather, it should be a change in policing policies, a reconsideration of many police principles, and creation of tributaries and civil institutions that support their efforts to achieve security.

Legislative bodies must strive to develop integrated regulatory frameworks for a comprehensive security strategy that includes the development of effective and effective mechanisms for community participation and implementation, such as the establishment of national councils at the provincial, city and district levels, and the expansion of civil security associations to accommodate activists and interested members of society. Research to conduct further scientific studies on this concept, the appropriate form of its application to the Syrian society, and supervision of community programs in the prevention of crime, in addition to the security agencies to redouble

their efforts to improve their image either And to include in the educational and training curricula studies of the concepts and applications of community participation, and the importance of disseminating this culture through the curricula of security awareness in the academic education institutions and the activities of NGOs and the development of the sense of security among the members of society to achieve the objectives of crime prevention and security in society.

المؤلّف

الأستاذ الدّكتور أحمد المثنى أبو شكير

المؤهّل العلميّ: أستاذ دكتور

النّشأة: في مدينة البوكمال بمحافظة دير الزّور

العمر: ٣٩

المهامُ التي يشغلُها:

- عضو الهيئة الإداريّة في اتّحاد المثقفين في منبج
- عضو هيئة التّحرير في المركز السُّوريّ للدّراساتِ والحوار
- مشرفُ المناهج والتَّدريب في الهيئة العلميّة في معهد إعداد المعلمين في منبج
- عضو الهيئة الأكاديّميّة في قسم اللغة العربيّة في جامعة مينسوتا.
- نشر العديد من الدّراسات والأبحاث في عدد من المراكز والمجلات العلميّة المحكّمة
- له كتابان مطبوعان: الأوَّل بعنوان: **النّزعة العربيّة في شعر العهدين الزِّنكيّ والأيوبيّ** ، والثَّاني بعنوان: **منهجيَّة البحث والتَّحقيق**.

المركز السوري للدراسات والحوار

Syrian Center For Studies And Dialogue

هذه الدِّراسةُ حقٌّ حصريٌّ للمركز السُّوري للدّراساتِ والحوار

2019